جامعة زيان عاشور الجفلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الاداري في حماية البيئة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:

-بن سنوسي حدة

_ الدكتور: سالمي عبدالسلام.....رئيسا

_ الاستاذة : بسعود حليمة.....مناقشا

_الا ستاذة :فيرم فاطمة الزهراء.....مقررا

الموسم الجامعي: 2014/2013

~بسم الله الرحمن الرحيم~

((------وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا ،فاذكروا آلاء الله ولما تعثوا في الارض مفسدين))

الاعراف الآية 74

((ظهر الفساد في البري والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))

سورة الروم الآية 41

((قال رب اشرح لي صدري* ويسر لي امري* وأحلل عقدة من لساني* يفقهوا قولي *))

الآيات من 24 .27.26.25 من سورة طه

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى رفيق دربي ومن قاسمني الحياة فكان لي خير معين

، زوجي العزيز والغالي ((طالب كمال))

الى أحباء قلبي:

محمد الأمين ، إيهاب الدين ، إسحاق ، هاجر

((ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قر ة أعين))

شكر و عرفان

اشكر الله عز وجل على نعمته بإتمام هذا العمل ، واتقدم بالشكر الجزيل الى المشرفة الفاضلة (فيرم فاطمة الزهراء).

والى جميع اساتذتي الاكفاء الذين بذلوا الجهود في سبيل تكويننا ، وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة

الى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل من قريب وبعيد

الى كافة اعضاء اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة

مـقـدمــة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيب على المستوى الدولي والوطني, وذلك من خلال اعتبارها في الوقت الراهن من الأولويات, بالنسبة للباحثين والعلماء في مختلف مجالات المعرفة والعلوم على اختلاف تخصصاتهم لما يشهده العالم من تدهور بيئي ، فبعد التطور الذي شهده العالم في ميدان النشاط الصناعي ، والذي اثر سلبا على البيئة دق ناقوس الخطر خاصة في آخر العشريتين لما نتج عنه من ملوثات وأضرار أدت إلى المساس بالعناصر البيئية وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية ، مما شكل اختلال في التوازن البيئي ، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم إشكالات المتعلقة بالبيئة .

وبالنظر لخطورة الاضرار التي قد يلحقها الإنسان بالبيئة فان العديد من أنواع التلوث أصبحت ذات طابع عالمي فهي مسالة دولية قبل ان تكون مسالة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة .

كما أصبح يهدد أكثر من إقليم ومن هنا بدا الاهتمام بشكل جدي بهذه المعضلة التي تهدد جميع الدول والشعوب لان التدهور الذي لحق بالبيئة من جراء النهضة الصناعية و التطور التكنولوجي وما نجم عنه من الاستنزاف والاستغلال الغير رشيد للموارد الطبيعية من تربة وماء ومعادن وموارد طاقية...الخ بل زادها الاهتمام أكثر فأكثر بعد التقارير العلمية لمختلف الوكالات ومراكز البحوث العلمية المتخصصة, التي أشارت إلى ان الكرة الأرضية ستواجه مشاكل و أخطار بيئية خطيرة , قد تقضي على جميع أشكال الحياة وفي مقدمة هذه المشاكل والأخطار ما يعرف بثقب الأوزون ,الذي يزداد في الاتساع يوم بعد يوم بفعل التلوث المترتب عن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون, وما يترتب عن ذلك من ارتفاع في درجة حرارة الأرض مما يؤدي لارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري ,الذي أدى إلى ذوبان الجليد والثلوج في القطبين الشمالي و الجنوبي وعلامات ذلك هي التغيير في المناخ والفصول السنوية, وحدوث الكوارث الطبيعية وبعد هذه الحقائق ،بدأت الشعوب تدرك

بدرجة الخطورة التي تواجه العالم لأن الحق في الحياة مشترك لدى الجميع ، وبدأت الاستجابة للنداءات من طرف الباحثين والعلماء الذين تنبهوا منذ النصف الثاني من القرن الماضي لضرورة العمل للحد من ظاهرة التلوث البيئي، وقد ظهرت المجهودات الدولية في

مجال حماية البيئة بشكل بارز بعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات ومعاهدات ذات صلة بهذا الموضوع ، وقد أضحى موضوع حماية البيئة نقطة أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي لأنها أصبحت مطلبا عالميا مشتركا ، وعلى اثر ذلك بدأت الدول تسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة ، وخلق وإنشاء الأجهزة التي تضمن هذه الحماية ، والجزائر لم تتأخر في هذا الصدد ، وهي من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة ، وذلك لاعتبارها سياسية وأولوية وطنية تربطها بالتنمية المستدامة ، لان الجزائر ليست بمنآي عن هذه الأخطار البيئية ، لاسيما أنها بالنضر إلى موقعها الجغرافي وطبيعة إقليمها ، واتساعها ، تتطلب مجهودات معتبرة لضمان حمايتها من التلوث ، وهو الهدف المنشود من طرف السلطات العمومية للبلاد فهي تختار أسلوبها في تنظيم الإداري بما يتلاءم مع الظر وف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فاستحدثت العديد من التدابير والإجراءات القانونية ابتداء من 1974 والعديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة ، بالإضافة إلى بعض الجهات الإدارية الأخرى التي لها دور لا يستهان به في هذا الشأن بحيث أصدرت ترسانة قوية من النصوص القانونية ترمي إلى المحا فظة على البيئة من جميع أشكال التلوث ، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة وهيئات إدارية تجسد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار التلوث ، ويعتبر الضبط الإداري من ضمن الأساليب الناجعة المتبعة في مجال حماية البيئة ، لأنه يرمي إلى الحفاظ على النظام العام ضمن نطاق وطني وإقليمي للهيئات التي خولها القانون للحفاظ عليه داخل المجتمع ويؤدي حتما إلى تحقيق قصد من مقاصد حماية البيئة .

وعلى الرغم من كل هذه التدابير التي تقوم بها الدولة لتكوين هدفها فأننا نتساءل عن الدور الذي يقوم به الضبط الإداري وأهميته تطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية دور الضبط الاداري و جهوده في حل المشاكل المرتبطة بالبيئة ؟ و تتفرع عن هذه الاشكالية اسئلة تتمحور حول مدى اسهام التشريعات في اتاحة المجال للهيئات الكفيلة بالحماية لأداء دورها المنوط بها و عليه فان هذه الدراسة تتطلع إلى إبراز الوسائل القانونية والبشرية للضبط الإداري ودورها في حماية البيئة وتقييم مدى فعالية هذه الوسائل ، مع تسليط الضوء على قانون حماية البيئة في الجزائر ومدى ناجعته في حل

معضلات ومشاكل التلوث ، وكذا إبراز السياسة البيئية المتبعة في الجزائر ، ومدى نجاح آليات تنفيذها على الصعيد المحلي ، من خلال معرفة مدى تأثير الضبط الإداري في هذا المجال .

وأهمية الموضوع تظهر بشكل جلي على اعتبار ان حماية البيئة مسألة مصيرية ، وهي تمس جميع الدول سواء متطورة او سائرة في طريق النمو ، فأصبحت ملزمة بموجب قانون قواعد القانون الدولي للقيام بدورها في الحفاظ على البيئة ويمكن القول ان قانون حماية البيئة مرهون بمدى تدخل الهيئات الكفيلة لحمايتها في هذا المجال ، ودورها الفعال ،خاصة الهيئات على المستوى المحلي ، كما يمكن القول ان ظاهرة التلوث مرتبطة بمجهودات ونشاطات تجهيزاتها الإدارية بصفة عامة والهيئات المركزية بصفة خاصة ، فنجاح أي دولة في مجال حماية البيئة يقاس بهذه المجهودات ، وعليه فموضوع هذا البحث يكتسي أهمية خاصة لكون معالجته تسلط الضوء على مهام سلطات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة في الجزائر ، وهذا من شأنه ان يكشف على مدى فعالية هذا الدور ومشاركة هاته الهيئات في مجال حماية البيئة والوقوف على المعيقات التي تحول دون تفعيل دور الدولة عموما

وتهدف هاته الدراسة إلى إبراز دور الادارة على المستوى الوطني كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي ، ودور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، كما تسعى إلى توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته ، وتهدف إلى إبراز سلطات الضبط الإداري العام والخاص في حماية البيئة ، والخروج بتوصيات واقتراحات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم وتوجيه السلطات المحلية للاهتمام بهذا القطاع إضافة الى ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الابحاث القانونية في هذا المجال كذلك التطلع الى ادراك حقائق ظاهرة التلوث البيئي التي يسببها الانسان في تناقضاته التي يعيشها حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة اخرى

والخوض في المواضيع الحديثة ، مما يجعل الباحث في تعلم مستمر ، نتيجة التطورات والتحولات المتلاحقة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمام جميع المجتمعات الدولية والوطنية.

وبالنظر لحداثة وحيوية هذا الموضوع دفعنا لاختياره ، حيث ان موضوع حماية البيئة لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين .

ومن جانب آخر لا يزال موضوع حماية البيئة يعرف شحا في الدراسات خاصة في مجال التأليف في الجزائر ، على الرغم من وجود ترسانة قانونية معتبرة .

مما يدل على ان الدراسات لا تعكس أهمية وخطورة موضوع حماية البيئة الذي لا يزال في حاجة إلى دراسات وبحوث تعطيه حق كغيره من مواضيع القانون المختلفة .

وبما ان الدراسة تستند بشكل أساسي إلى النصوص القانونية لعرض وتقييم هذه الأدوات ، وكذا تقييم دور الهيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة فإننا سنتبع مقاربة منهجية مركبة تعتمد على التحليلي والوصفي إضافة إلى المنهج التاريخي في بعض جوانب الدراسة، ولمناقشة جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية حيث ان الموضوع مرتبط ببعض المفاهيم ، لفهم وتقييم ذلك الدور ، فإنه سيتم اعتماد خطة من فصلين يتطرق **الفصل الأول** إلى الأساس القانوني لحماية البيئة من التلوث من خلال التطرق الى مفهوم البيئة ومفهوم التلوث ومفهوم حماية البيئة والقانون المدرج لها ويتناول **الفصل الثاني** دور سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث ،وكذا هيئات الضبط الإداري الكفيلة لحمايتها ، إضافة إلى وسائل الضبط الإداري القانونية والبشرية والجزاءات المترتبة على ذلك.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة من التلوث

الاساس القانوني لحماية البيئة من التلوث

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الانسان والحياة كما يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث في الوقت الحالي أهم المجالات الحديثة التي تهتم بها الشعوب لما لها من انعكاسات مباشرة على البيئة ، ونظرا لأهمية هذه الاخيرة وما يحيط بها، سنتطرق الى دراسة كل ما يتعلق بها بصفة اساسية ، وينبغي ان نستهل هذه الدراسة بتحديد المقصود ببعض المفاهيم الاصطلاحية الاولية التي يجب في البداية فهمها بجوانبها المختلفة.

ومن هذا المنطلق بالنضر لطبيعة الموضوع يفترض ان يتم الكشف في هذا الفصل عن ماهية حماية البيئة من التلوث بشكل شامل(المبحث الاول)، ويكون ذلك من خلال تعريف البيئة والتلوث وطالما ان موضوع هذا البحث ينصب حول حماية البيئة فإن ذلك يستدع لتحديد المقصود بحماية البيئة(المطلب الثاني)

وعليه فإن الفصل الاول يحتوي على مبحثين :

-**المبحث الاول** : ماهية التلوث البيئي

-**المبحث الثاني**: ماهية حماية البيئة

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

تتعلق هذه الدراسة بصفة أساسية بمعرفة دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة وعليه فإنه ينبغي الوقوف عند بعض المفاهيم خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لأهمية هذا الموضوع الذي بات يهدد وجود الانسان لذا سوف نتطرق لمفهوم البيئة(المطلب الاول) ولمفهوم التلوث(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم البيئة

يتطلب الكشف عن مفهوم البيئة والإلمام بجوانبها المختلفة التطرق الى تحديد تعريف البيئة (الفرع الاول)، ثم تحديد عناصرها (الفرع الثاني) ثم علاقتها بالتنمية المستدامة(الفرع الثالث).

-الفرع الاول: تعريف البيئة

أولا: تعريف البيئة لغة

1-في اللغة العربية:

تتشابه المعاجم اللغوية وكتبها في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة ونجد ان معظمها يتفق على ان البيئة كلمة مشتقة من الفعل –تبوأ– فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم[1]وبوأت لك بيتا اي اتخذت لك بيتا : والبيئة والباءة والمباءة اي المنزل وتبوأ فلان منزلا اي اتخذه، وبوأته منزلا اي جعلته ذا منزل ومن ذلك قوله تعالى:(**وكذالك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين**")[2]

البيئة في اللغة تعنى كذلك «مكان الاقامة او المنزل او المحيط" [3]

حيث يقول سبحانه وتعالى في هذا السياق **(واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا، فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين)**[4]

وقد ذكر ابن منضور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما

المعنى الاول :بمعنى اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، قيل (تبوأه) وأصلحه وجعله ملائما لمبيته، ثم اتخذه محلا له .

والمعنى الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول: تبوأ المكان، اي حل ونزل فيه واقام فيه [5] ومما سبق يمكن ان نستخلص تعريف البيئة كما يلي:

البيئة هي "(البيئة هي منزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه")**.**[6]

---

[1]– ابن منضور ، لسان العرب ، المجلد الاول , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان ,،ص 46.

[2]– سورة يوسف (12)، الآية(56).

[3]– ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية , منشاة المعارف ,2002 , الاسكندرية , ص39.

[4]– سورة الاعراف (7) , الآية 74.

[5]– معمر رتيب محمد الحافظ, القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية, مصر 2009، ص 11.

[6]– علي سعيدان , حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية في القانون الجزائري, الطبعة1, دار الخلد ونية ,الجزائر 2008 , ص06 .

2_وفي اللغة الفرنسية:

جاء في معجم لاروس ان البيئة هي :

"L'environnement est l'ensemble des éléments physiques Chimiques ou biologiques Naturels ou artificiels qui entourent un être humain un animal" [1]

وكذلك في معجم Michel prieur:

L'environnement "l'ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme"

فالبيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية، الاصطناعية، الكيميائية، والتي تمارس فيها حياة الانسان ولفظ البيئة من الالفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد ادخلت ضمن معجم اللغة الفرنسية ومفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تستلزم لحياة الانسان[2] ومن خلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1739، ان كلمة البيئة استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر وتختلف كلمة البيئة عن كلمة الطبيعة وأول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية كان اثناء الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة الاول للبيئة والذي انعقد في استكهولم سنة 1972 اذ ورد بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، استخدام مصطلح البيئة بدل مصطلح الوسط الانساني[3]

3_في اللغة الانجليزية:

لا نجد اختلافات جوهرية بين المعاجم اللغوية الانجليزية والمعاجم اللغوية العربية فقد جاء في معجم Lang man

ENVIRONMENT : "The naturel or social conditions in whish people live"

فالبيئة تستخدم بلفظ environment للدلالة عن الظروف المحيطة المؤثرة على النمو كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان [4]

1- le petit Larousse ,illoustrè,paris,2009,p375 .

2- Michelprieur,droitdelènvironnement,dalloz,delta,1996 ,3edition,p02.

3- معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي, مرجع سابق ، ص14-15.

4- Lang Man ,dictionary of contempary,english,ed1984, p 367-.

اما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره .[1]

ويتضح مما سبق بان المعنى اللغوي لكلمة "**بيئة**" يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو يتجه الى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، ويتجه كذلك الى الظروف التي تحيط بذلك أيا كانت طبيعتها، سواء ظروف طبيعية او اجتماعية او بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا

تعددت التعاريف لمصطلح البيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فعرفها الاستاذ ماجد راغب الحلو "المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته" [2]

وتعرف كذلك "البيئة في الاصطلاح العلمي يدور مفهومه حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الانسان فيها فانه بدوره يتأثر بها"([3])

وذهب راي في الفقه الى ان "البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الحية الاخرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة"[4] فالبيئة اذن مضمون مركب"فهي الوسط الطبيعي

الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الاخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الانتاجية والاجتماعية" ويتكون من عنصرين اساسيين هما

العنصر الطبيعي: يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول.

---

[1]–معمر رتيب محمد الحافظ ,مرجع سابق,ص13,15.

[2]– ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 39.

[3]– علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص 06.

[4]– احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية ، الطبعة 1, دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 67 و ما بعها.

العنصر الصناعي: او المستحدث يسمى العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية التي وضعها الانسان حتى وينظم بها حياته ويضبط بها مختلف علاقاته(1) اي البيئة المشددة ومن هذا التعريف نلاحظ ان البعض من الفقهاء فصل بين تعريف البيئة وتعريف الطبيعة على اساس ان البيئة تضيف الى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، ومن ثم فان مصطلح البيئة لم يعد ضمن حدود مفهوم الطبيعة وإنما تعدى ذلك ليشمل العناصر الطبيعية والاصطناعية[2].

ثالثا : تعريف البيئة قانونا.

سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول الى اعتبار البيئة تراثا مشتركا للأمة واجب المحافظة عليه وعدم الاضرار به وهو ما اكدته التشريعات المقارنة في دساتيرها وتشريعاتها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وجعلته حقا من حقوق الانسان وواجبا من واجبات الدولة(3) خاصة بعد التطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم فاتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية لاتجاهين الاول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية وهو ما اخد به القانون الليبي لحماية البيئة حيث عرف البيئة "البيئة الطبيعية بانها المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء والغذاء"[4] ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة [5]، ويعتبر الاتجاه الثاني الاكثر انتشارا في اغلب التشريعات لأنه يوفر حماية اشمل وأوسع تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة لتشمل الانجازات والأعمال الانسانية الجديرة بالحماية، لذلك فالكثير من هذه التشريعات تأخذ بهذا المفهوم[6]. كالقانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة،

---

[1]– عمار بوضياف, الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها ، مجلة الفقه والقانون ، –العدد الاول ,المغرب نوفمبر 2012 , ص105 .

[2]– مازن ليلو راضي, دراسات في القانون الاداري , الطبعة1 ,دار القنديل ،عمان الاردن ،2011،ص 134.

[3]_ مرجع سابق ، ص 134.

[4]– قانون البيئة الليبي, رقم 07 لسنة1982, عدد الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 25 اوت 1982، ص814.

[5]– الطاهر دلول ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتورا ، جامعة باجي مختار ، عنابة.

[6]– عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009 ، ص 108.

الذي عرفها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء الارض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1]

وكذلك القانون الفرنسي الذي عرف البيئة انها "مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الماء، الارض، الثروة النجمية، والظواهر الطبيعية المختلفة"

ونجد ان المشرع الفرنسي تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة [2]

كما عرفها المشرع المصري «المحيط الحيوي الذي يمثل الكائنات الحية وما يحتوي من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الانسان من منشآت"[3]

والكثير من الدول حذت حذو المشرع الجزائري في تعريفها للبيئة كالقانون التونسي والانجليزي والكويتي واليوناني والبرتغالي

وقد وسعت بعض التشريعات من مضمون البيئة بحيث تشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي، ومثال ذلك المادة الاولى من القانون البلغاري لحماية البيئة التي نصت على ان البيئة هي "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والتي تؤثر في التوازن البيئي، وكذلك تحسين المعيشة وصحة الانسان والتراث الثقافي والتاريخ الطبيعي" فقد اضافت هذه المادة التراث الطبيعي والتاريخي كأحد عناصر البيئة [4]

وهكذا فالبيئة بمعناها القانوني هي مجموع عناصر العالم الذي يشمل اساسا الكائنات الحية والهواء والماء والأرض، فضلا عما قد يتبعها من منشآت عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل مما يعني ان البيئة وان كانت تشمل ما اقيم وما سيقام من منشآت، لكنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفة تبعية للعناصر الاساسية للبيئة كما يعني ان البيئة هي مجموع كلي لهذه العناصر معا [5].

---

[1]– راجع المادة (4) من القانون 03–10 بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]– معمر رتيب محمد الحافظ, مرجع سابق، ص22.

[3]–القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة , الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 03 فيفري 1994.

[4]– معمر رتيب محمد الحافظ، مرجع سابق, ص22.

[5]– احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلامة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.

وفي هذا الاطار نجد التعريف الدولي للبيئة والذي اقره المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم 1972 وهو ان "البيئة هي مجموع النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم[1]

واستخلاصا مما سبق فانه يقصد بالبيئة كل من العنصرين:

1 –العناصر الطبيعية: المادية وقوامها الهواء والماء والتربة وما تشمله من ثروات طبيعية ومخلوقات حية مختلفة من البشر والحيوانات والنباتات.

2- العناصر المصنوعة: وتشمل ما ادخله الانسان في الطبيعة من تغييرات تتضمن انشاءالمرافق والمنشآت، كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات اللازمة لتامين احتياجاته[2].

الفرع الثاني: عناصر البيئة

ان البيئة من خلال تعاريفها هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الانسان وما يحيط بها من هواء وماء وتراب وما تحتوي من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يقيمه الانسان من منشآت وعمران، وعلى هذا الاساس قسم الباحثون عناصر البيئة الى قسمين رئيسيين هما، العناصر طبيعية والعناصر صناعية.

اولا : العناصر الطبيعية

وهي عبارة عن العناصر التي لا دخل للإنسان بوجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى مثل الصحراء والبحار والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية,وهناك من اعتمد في تصنيفه للبيئة على ثلاث مكونات وهي: الغلاف الغازي او الهوائي، الغلاف المائي، والغلاف الارضي [3] اما المشرع الجزائري فاحتكم الى العناصر التي اوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 في المادة 04 منه معتبرا أن البيئة تتكون من الهواء، الماء الأرض الى جانب عناصر اخرى وعليه سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الادارية ووفق ما اجمعت عليه التشريعات في معظم الانظمة على

---

[1]– معمر رتيب محمد الحافظ، مرجع سابق ، ص 20.

[2]– مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ،ص 136.

[3]– منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة مصر ، 2000، ص 36.

ضرورة إعطائها قيمة جديدة بالحماية القانونية [1] وعليه سنعرض فيما يلي لأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية

1_الهواء الجوي:

يعد الهواء اثمن عناصر البيئة ولا يمكن الاستغناء عنه اطلاقا، وكل تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي الى نتائج سلبية على حياة الكائنات الحية بما فيها الانسان والحيوان والنبات[2]

وهو عبارة عن خليط من الغازات المكونة له، بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة الذي يتكون اساسا من غاز النيتروجين والأوكسجين بالإضافة الى ثاني أوكسيد الكربون والارجون الخامل وبخار الماء، وغازات اخرى نادرة مثل الهيليوم والهيدروجين والميثان[3]، ونظرا لأهمية هذه العنصر البيئي، فان معظم التشريعات افردت احكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من اخطار التلوث، وقد خص المشرع الجزائري الهواء الجوي[4]بجملة من التدابير لحمايته، وذلك بموجب قانون 10/03 حيث خص له فصلا بعنوان مقتضيات حماية الهواء الجوى وصدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الاوزون [5] وقد اسندت مراقبة نوعية الهواء الى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

لان اي خلل في نسب مكونات الهواء يؤدي الى خلل في الاتزان البيئي فينجر عنه تدهور في عناصر البيئة الاخرى مثل طبقة الأوزون ويتسبب في الحاق اضرار وخطورة بالكائنات الحية، لان الهواء هو الاول في حياة الاحياء، فالإنسان مثلا يستطيع الاستغناء عن الماء والغذاء لعدة ايام لكن الهواء لا يستطيع الاستغناء عنه للحظات زمنية محدودة.

---

[1]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر2009 ،ص104.

[2]– نادية حمدي صالح ، الادارة البيئية المبادئ والممارسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ،مصر،2003،ص423 .

[3]– عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة1 , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2009.

[4]– انظر المواد 44– 45– 46– 47 قانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 07–207 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الاوزون ، الجريدة الرسمية عدد 2007/43.

وهذا كله بفضل الله عز وجل حيث يقول: **«وخلق كل شيئي فقدره تقديرا»**[1]

وعند بلوغ قيم التلوث الهوائي مستويات الانذار او احتمال بلوغها يتخذ الوالي المعني كل التدابير التي تهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة · ،فتصديق الدولة على بروتوكول مونتريال جعلها مسؤولة على المحافظة على طبقة الأوزون[2]

2_الماء :

تنصب الحماية القانونية للماء على حماية البيئة البحرية للدولة المتكونة من البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري وأعالي البحار، وتظم ايضا البيئة النهرية بمختلف فروعها والبحيرات الداخلية [3] وهذه الثروة المائية تلعب دورا هاما في تحقيق التوازن البيولوجي للكرة الارضية فقد خصها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بفصل خاص بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سواء كانت مياه عذبة او كانت بيئة بحرية [4] اضافة الى قانون المياه الذي خص حماية المياه [5] وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية الاوساط المائية من المصبات الصناعية السائلة [6]

فالمادة 06 من القانون المتعلق بالمياه «انه يخضع حشد كل من الموارد المائية وانتاجها واستعمالها الى شروط خاصة يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به» وقد صدر منذ 2005 ازيد من 20 نصا تطبيقيا للقانون المتعلق بالمياه [7]

---

[1]– سورة الفرقان ،(25)، الآية 02.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 07– 94 مؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون المعتمد في 03 ديسمبر سنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، عدد 19 ، 21 مارس2007 / رسوم تنفيذي رقم 06–02–مؤرخ في 07 جانفي 2006 القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة 08 ماي 2006.

[3]– عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق, ص 27.

[4]– انظر المواد من 48 الى 58 من القانون المتعلق بالبيئة.

[5]– قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60 ،2005.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 افريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية عدد 2006/26.

[7]– صدرت على سبيل المثال في سنة 2010 سبعة 07 مراسيم تنفيذية لتسيير وحماية المياه من التلوث منها:

* مرسوم تنفيذي رقم 10 –73 في 06 فيفري يعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ، الجريدة الرسمية ،عدد11 .2010/02/10.

3_الارض: يقصد بالأرض اليابسة ويشمل الاجزاء الصلبة مثل التربة والجبال والمعادن التي يزخر بها سطح الارض وباطنها وهي موارد غير متجددة وتعتبر[1] التربة العنصر الاكثر حيوية الوسط البيئي باعتبارها اساس الدورة العضوية الضرورية للحياة حيث تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، و لتربة مورد متجدد من موارد البيئة وهي احد المتطلبات الاساسية اللازمة للحياة على الارض وتعادلها في اهميتها اهمية الماء والهواء[2] كان غالبا ما تكون عرضة للأخطار والأضرار التي قد تكون بفعل عوامل طبيعية كالانجراف وعوامل التعرية والانزلاق وغيرها او قد تكون بفعل الانسان فمثلا الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة الى المزيد من الغذاء والطاقة والإسراف الشديد في استخدام الارض بشكل مكثف كاستخدام الاسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما ادى الى اجهاد التربة واستنزافها بكيفية ادت الى تدهورها وأضرت بقدرتها التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها[3] وبالنظر الى اهمية هذا العنصر فان معظم التشريعات البيئية اولت له عناية وحماية كبيرة لتشمل جميع مشتملات الارض ومن هذه التشريعات ما جاء به المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4] حيث اوردها في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الارض وباطن الارض وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الاوساط الصحراوية وقد وردت قوانين اخرى في سياق قانون حماية البيئة تتكامل معها في مسالة حماية الارض وباطنها والمناطق الجبلية وكذا المساحات الخضراء[5] وعليه نستخلص ان البيئة محل الحماية بعناصرها الثلاثة تعرف تدهور خطير يزداد يوما بعد يوم بسبب

---

[1]– فتحي دردار ,البيئة في مواجهة التلوث , 2003 ,الجزائر , ص36 .

[2]– محمد حسين عبد القوي , الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ,النسر الذهبي للطباعة ,القاهرة ,2002 , ص 16 .

[3]– صباح العشاوي , المسؤولية الدولية عن حماية البيئة , دار الخلد ونية ,الجزائر, 2009,,ص19 .

[4]– انظم المواد 59–60–61–62–63–64–من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[5]_قانون 04–03 مؤرخ 23–06–2004 حماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 41 27–06–2004 .

*قانون 07–06 مؤرخ 13 ماي 2007 تسيير المساحات الخضراء حمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31 2007/05.

استهزاء الانسان لعناصر البيئة واستنزافه لها حيث اصبح يشكل المصدر الاول للتلوث الذي يهدد البيئة.

2 _العناصر الصناعية:

العناصر الصناعية هي عبارة عن المظاهر التي يشيدها الانسان، ويطلق عليها كذلك بالبيئة الحضارية او المشيدة في الطبيعة، ويشمل كل المناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية والبنية التحتية والخدمات والمدارس والمستشفيات والطرق ووسائل النقل وأماكن وقوف السيارات ومحطات النقل والمطارات والمعالم الاثرية وغيرها .

وإمدادات مياه الشرب والصرف الصحي وتصريف مياه الامطار ومصادر الطاقة من كهرباء و غاز والتسهيلات اللازمة من طرق ونقل عام [1]

اضافة الى مختلف اشكال النظم الاجتماعية والمؤسسات التي اقيمت ونظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[2] ومن ثم يمكن القول بان البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة عنصرين متكاملين لا يمكن الفصل بينهما حيث ان من الصعوبة فصل النظم الطبيعية عن النظم الحضرية والبيئة الصناعية مثلها مثل البيئة الطبيعية تخضع للحماية، وقد صدر في هذا الشأن في الفصل السادس من الباب الثالث من قانون حماية البيئة 10/03 فصل بعنوان حماية الاطار المعيشي [3]

-نلاحظ ان المشرع الجزائري عبر عن العناصر الطبيعية بالإطار المعيشي لعلاقته بالحياة اليومية للإنسان لهذا فقد اشار الى المقتضيات القانونية لحماية هذا الاطار.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة مصطلح جديد، شائع الاستخدام في القوانين، وفي السياسة والإعلام المقصود بها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون ان تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل، مما يدل ان التنمية تهدف الى الاستغلال الرشيد للموارد،لضمان حق الاجيال الحالية و الاجيال القادمة على حد سواء[4]

---

[1]- احمد عوض ، دراسات بيئية ، دار للطباعة ، مصر ، 2002 ، ص 37 .

[2]- سليمان الرفاعي، التلوث البيئي ،الطبعة 1, دار اسامة ، الاردن ، عمان ، 2009 ، ص 20.

[3]- انظر المواد 65-66-67-68 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4]- كمال معفيي ، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير, جامعة باتنة , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

فالمشرع الجزائري عرفها في المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها «....التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة اي ادراج البعد البيئي في اطار التنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية». ووفق ما سبق يمكن ان نعرف البيئة على انها مجموعة من العناصر الجامدة والحية يعترف لها المشرع بالوجود ويمنحها حماية قانونية خاصة ومستقبلية [1]

ولقد سعت المؤتمرات الدولية حول التنمية والبيئة والتي رعتها وأشرفت عليها الامم المتحدة الى ان تعيد الدول النظر في انماطها واستهلاكها وإنتاجها، وان تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئيا، والتعاون غير المحدود من اجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد وأهمها قمة الارض التي سادها تقارب في الرؤى للمشاكل المطروحة[2] والجزائر ضمن دول العالم الثالث التي تتحفظ على توجهات البلدان الرأسمالية في مكافحة التلوث الصناعي لأسباب سياسية تتعلق بمناهج التنمية[3] فحث المشرع الجزائري على ضرورة النظر في التنمية في اطار بيئي، وأكد هذه الرؤية حينما اسس قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ساري المفعول على جملة من المبادئ اهمها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية [4]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

تعتبر ظاهرة التلوث من اكبر المشاكل التي تواجه كوكب الأرض، لذا فقد حظيت بالدراسة والاهتمام، لان آثارها الضارة شملت الانسان وممتلكاته والتلوث يأخذ اشكال كثيرة وعديدة منها الاستغلال، الاستنزاف الجائر لموارد البيئة، مما يؤثر على حقوق الاجيال

---

[1]- بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008-2009.

[2]- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية «قمة الارض « ، في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل ، 3 حزيران 1992 .

[3]- وناس يحيى ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر بالقايد تلمسان ، العدد 01 لسنة 2003 ، ص 33.

[4]- انضر المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

اللاحقة في الانتفاع بتلك الموارد ولقد طغى التلوث على كل قضايا البيئية، مما اصبح يشغل بال المفكرين والساسة والمهتمين بالبيئة من العلماء والباحثين وعامة الناس من المواطنين في شتى بقاع العالم لذا سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف التلوث(الفرع الاول) وتحديد انواعه(الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعريف التلوث

رغم كثرة التعاريف التي تناولت تعريف التلوث إلا انه في معظمها تتفق على انه عبارة عن تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة المؤدي حتما للإضرار بها لذا سنعرض في هذا الفرع تعريف التلوث ثم انواعه

اولا : المعنى اللغوي للتلوث

التلوث يعني لغتا تلطخ يقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين اي لطخها ولوث المائي كدره[1] وجاء في مختار الصحاح لوث ثيابه بالطين تلويثا اي لطخها ولوث الماء اي كدره نقيض الوضوء وتلويث الماء يعني تغيره [2] فالتلوث في اللغة يأتي بمعنى خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال لوث الشيء بالشيء اي خلط به كما ترد كلمة تلوث بمعنى الدنس والفساد والنجس وفعلها لوث بمعنى لوث الشيء تلويثا ستنتج من ذلك ان التلوث اسم من فعل يلوث يعني اختلاط اي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها ويفسدها[3] التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة نفسها وتلوث معنوي يقال فلان به لوثة اي جنون[4] والتلوث بشقيه المادي والمعنوي بمعنى فساد او تغيير مواضعه اما في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح pollution والذي يعني بأنه افساد او اتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه.

نجد كذلك في اللغة الانجليزية التلوث تقابله كلمة يجعل الشيء غير نقي او غير صالح للاستعمال والتلوث اسم من فعل يلوث ويقصد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي [5]

---

[1]– ا بن منظور, لسان العرب , مرجع سابق ، الجزء 12 , ص 352 .

[2]– مختار الصحاح ،الامام ابو بكر عبد القادر الرازي، بيروت ،مؤسسة علوم القران .

[3]– مازن ليلو راضي ,مرجع سابق, ،ص 607 .

[4]– عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق، –ص 48 .

[5]– طارق ،ابراهيم الدسوقي, المرجع سابق , ص106.

وعرف كذلك التلوث في الماضي البعيد بالفساد كفساد الطعام او فساد الماء ومن دلائل ذلك قوله تعالى: "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[1] بقي معنى كلمة الفساد متداولا حتى القرن التاسع عشر واستعمل معنى علمي وأدق وهو كلمة تلوث .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتلوث

التلوث بالمعنى الاصطلاحي هو الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها والتي تسبب للإنسان الازعاج او الضرر او الامراض او الوفيات بطريقة مباشرة او عن طريق الاخلال بالأنظمة البيئية[2] وكذلك يعرف بأنه ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة للفضاء يمكنها ان تسبب خطرا على صحة الانسان او خطر بالمصادر الحيوية او الانظمة البيئية او تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة[3] كما عرفه اخرون ان التلوث هو اي تغيير غير مرغوب فيه في الحواس الطبيعية او الكيميائية او البيولوجية للبيئة المحيطة، هواء، ماء، تربة والذي قد يسبب اضرار لحياة الانسان او غيره من الكائنات الاخرى حيوانية او نباتية [4]

وهذه التغييرات في خصائص البيئة قد ينتج بفعل عوامل بشرية بتدخل الانسان ،فإفساد البيئة بالملوثات الضارة للماء والهواء او الغلاف الجوي والأرضي وهو ما يحصل غالبا .

كما قد يحصل بفعل الطبيعة ذاتها كالزلزال والبراكين والفيضانات وغيرها من العوامل قد تؤدي الى تغييرات في التوازن البيئي، مما يؤدي الى الاضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى[5]

او افساد مباشر لخصائص العضوية والحرارية والبيولوجية والاشعاعية، لأي جزء من البيئة ومثال ذلك تفريغ او اطلاق او ايداع نفايات او مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد او بمعنى اخر تسبب وضعا ضارا يحتمل الاضرار بالصحة العامة او بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات.

---

[1]– سورة الروم ،الاية 41 .

[2]– محمد السيد ارناؤوط، الانسان وتلوث البيئة ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،1993، ص30.

[3]– معمر رتيب محمد الحافظ , مرجع سابق , ص 162 .

[4]– مازن ليون راضي ، مرجع سابق , ص 137.

[5]– تعريف التلوث المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية الجمهورية اللبنانية مارس 2008.

كذلك بالرجوع الى تعريف (بيار) نجد بأنه عرف التلوث «ادخال او اضافة اي مادة او عنصر الى عناصر البيئة الطبيعية او المستحدثة، مما يؤدي الى تغيير الاصل فيها وإلحاق الخطر بالبيئة وتهديد سلامة الكائنات الحية» .

ثالثا : المعنى القانوني للتلوث

من المؤكد ان اخطر آثار التلوث والتي يعبر عنها المستشرق الفرنسي (روجيه جارودي) بمرحلة سيطرت الانسان على الطبيعة هو تسبب هذه الحضارة في اختلال التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية[1]

وعلى هذا الاساس اعتنت التشريعات البيئية المختلفة في وضع تعريف قانوني للبيئة،فالوقوف على المعنى القانوني للتلوث يعد مفتاح دراسة لقانون حماية البيئة في اية دولة، بل هي نقطة البداية ومركز الانطلاق لأي معالجة قانونية تشخص الداء وتصنف الادوات القانونية المناسبة لمكافحته[2]

فالمشرع الجزائري عرف التلوث بموجب المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة «كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية «[3]

كما عرفه المشرع المصري على انه « اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية «[4]

ويعرفه جانب اخر من الفقه بأن "التلوث هو الاخلال بالتوازن البيئي الناجم عن نشاط الانسان او بفعل الطبيعة والذي يترتب عليه ضرر حال او مستقبلي (محتمل) يمس احد مكونات البيئة"[5] وبالرجوع الى اعمال المنضمات الدولية والاتفاقيات التي ابرمت في نطاق

---

[1]– معمر رتيب محمد الحافظ، مرجع سابق، ص 162

[2]– رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 201.

[3]– انظر القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4]– القانون المصري, رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 05 بتاريخ 1994/02/03.

[5]– عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ، ص 134.

حماية البيئة، نجد تعريف جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1975 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته ونص فيه «التلوث هو

لتغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الاساسية في تكوين او في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[1]

كما جاء في تعريف منضمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" من ان التلوث هو قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بإضافة مواد او طاقة الى البيئة يترتب عليها آثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر وتضر بالموارد الحية او بالتنظيم البيئي، وتنال من قيم التمتع بالبيئة او تعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي[2]

نلاحظ مما سبق ان جل التعريفات متشابهة تدور حول نفس العناصر لكن تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" يعتبر هو التعريف الشامل و الملم لأنه شامل لكل العناصر البيئية المختلفة ولكل العبارات والمصطلحات التي يمكن ان تعبر عن تلوث البيئة بأنواعه المختلفة ويتضح ان التلو ث البيئي يؤثر على العملية التبادلية للمواد بشكلها الجماعي للإنتاج في اتجاهين: الاتجاه الاول يهدد البيئة بالتدهور, والاتجاه الثاني هو انعكاس تدهور الموارد الطبيعية على البيئة الصناعية الحضرية التي يستخدمها الانسان في التعامل مع البيئة الطبيعية لإنتاج ما يحتاجه لرغباته

رابعا : موقف القوانين الداخلية

لا تخلو القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة من تعريف التلوث حيث يحدد فيه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه والأمثلة على ذلك:

موقف المشرع المصري: عرف المشرع المصري في المادة 07/01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 التلوث بانه: "اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية" ونصت المادة 08/01 على تدهور البيئة بقولها «التأثير على

---

[1]– معمر رتيب محمد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 163.

[2]– عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،2009، ص 3.

البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها البيئية او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية"[1] نلاحظ ان المشرع المصري فرق بين التلوث البيئة وتدهور البيئة فكان من الاحرى ان يجمع بينهما في تعريف وأحد او يفصل بينهما في مواد مستقلة، اذ كان يرى ان هناك تفرقة بينهما.

موقف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 03 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه «ادخال اية مادة ملوثة في وسط المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية او كيميائية او مادية»[2] المشرع الفرنسي تميز تعريفه بالاتجاه والدقة في تحديد مفهوم التلوث.

موقف المشرع الإنجليزي: عرف المشرع الانجليزي التلوث بانه «قيام الانسان بإدخال (اضافة) نفايات المواد او الطاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة وغير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الانسان للبيئة واستمتاعه بها»[3] المشرع الانجليزي حذا حذو المشرع الفرنسي الى حد كبير نستخلص ان البيئة في جميع التشريعات يشمل على:

1 – ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي مما يؤدي الى خلل في التوازن البيئي

2 – ان يكون التلوث بفعل الانسان نتيجة لتدخله بصفة مباشرة او غير مباشرة.

3 – ان يحدث تغيير بيئي ضار مما يلحق اضرار بالمحيط البيئي.

الفرع الثاني: انواع التلوث

يقسم العلماء التلوث الى اقسام متنوعة اعتمادا على معايير مختلفة، اذ يقسم التلوث بالنضر الى نوع المادة الملوثة (تلوث بيولوجي او كيميائي، او اشعاعي) كما يقسم حسب مصدره (تلوث طبيعي او صناعي)، وهناك تقسيم ثالث بالنظر الى آثاره على البيئة (تلوث مفعول او خطر مدمر) كما يقسم التلوث البيئي الى قسمين هما: التلوث المادي (التربة، الماء، الهواء، الغذاء) والتلوث الغير مادي ويقصد به التلوث غير محسوس (التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي او الضوضائي)

---

[1]– قانون البيئة المصري,سابق الذكر.

[2]– معمر رتيب محمد الحافظ ،مرجع سابق ،ص169.

[3]– مرجع سابق ,ص169.

وعلى الرغم من كثرة هذه الانواع فضرورة الدراسة تقتضي معالجة ظاهرة التلوث بالنضر الى عناصر البيئة التي قد يلحق بها التلوث .

اولا : تلوث الهواء

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة 44 من القانون 03-10بانه «ادخال اي مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات او ابخرة او ادخنة او جزيئات سائلة او صلبة من شأنها التسبب في اضرار وإخطار على الاطار المعيشي «[1]

ويقصد بالتلوث هو اي تغيير كمي او كيفي يصيب احد الخصائص للمكونات الفيزيائية او الكيميائية للهواء، ويترتب عنه اضرار للإنسان وعلى بيئته ونظامها ومكوناتها الطبيعية اما بالنسبة للتغيير الكمي فهو الاخلال بالنسبة لطبيعة لمكونات الهواء وبالنسبة للتغيير الكيفي فانه يعني إضافة مواد جديدة الى المواد الطبيعية المكونة للهواء[2]

وذهبت الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة في تعريفها لتلوث الهواء على انه «تغير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الانسان والذي يسبب اضرار لحياته وأضرار للعمليات الصناعية، وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية ويؤدي الى اتلاف وتدهور موارد المواد الخام"[3]

2 -

ويعد تلوث الهواء من اخطر انواع التلوث بفعل سرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه حيث تحمل الرياح والعواصف على نقل ملوثات الهواء من مكان لأخر ويؤثر على صحة وسلامة الانسان وعلى مكونات البيئة عموما [4].

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة منها زيادة عدد السكان والثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي وكذا الحروب، وسباق التسلح، والكوارث الطبيعية،والملاحظ ان التلوث اما يكون بفعل الانسان بسبب الانشطة الصناعية او بفعل العوامل الطبيعية للبيئة كالعواصف والرياح والبراكين وحرائق الغابات وغيرها.

---

[1]- انظر المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]- عبد القادر الشيخلي ،مرجع السابق ، ص 80.

[3]- عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ،مركز الاسكندرية للكتاب ، 1997 ، ص77.

[4]- عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ،مؤسسة مجد للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ،2008، ص91.

على العموم فالتلوث الهوائي يؤدي سنويا بحياة الالاف من الاشخاص والملايين من الحالات المرضية.

ثانيا : تلوث الماء.

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في المادة 03 من قانون حماية البيئة بانه "ادخال اي مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغيير الخصائص الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات المائية والبرية، وتمس بجمال المواقع او تعرقل اي استعمال طبيعي آخر للمياه"[1]

ويقصد بالتلوث المائي تلك التغيرات التي قد تطرأ على صفات الماء وخواصه،وتؤثر على لونه او رائحته او طعمه، وينشا عادة نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة...وغيرها حيث يتسرب جزء كبير الى المياه الجوفية فيلوثها [2]

وتعتبر البيئة البحرية اكثر البيئات المائية تعرضا للتلوث، ونتيجة لذلك اعطتها الاتفاقية الدولية اهتماما كبيرا فقد نصت المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الرابعة على ان التلوث البيئة البحرية يعني «ادخال لمواد او طاقة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الانهار ، ويكون ذلك بفعل الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة يمكن ان تحدث اضرارا بالمواد الحية والمياه البحرية وتعرض صحة الانسان لأخطار الاستغلال والاستخدام المشروع للبحار، والتأثير على خاصية استخدام مياه البحر او التقليل من خواصها)

ومن اهم مصادر التلوث المائي ما تقرره اتفاقية الامم المتحدة المشار اليها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ من مصادر الاغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو او من خلاله[3] ويصنف تلوث المياه حسب طبيعة السطح المائي الى انواع:

تلوث البحار والمحيطات، تلوث الانهار والبحيرات، وكذلك تلوث المياه الجوفية[4]

---

[1]– انظر المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]– عارف صالح محلف ، الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، ص 64–65.

[3]– انظر المواد من 207 الى 210 من اتفاقية قانون البحار العام 1982(الاغراق):التخلص من النفايات او المواد الاخرى ، وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن او الطائرات وغيرها.

[4]– صالح وهبي,قضايا عالمية معاصرة,دارالفكر ,دمشق,سوريا,2004,ص108.

ثالثا: تلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة تغيير في المكونات الطبيعية لها، وذلك بإدخال مواد غريبة فيها التي تسبب احداث تغيرات في خصائصها ومعدلاتها او نسب المواد العضوية الموجودة فيها مما يتسبب في تغيير استغلالها وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد دون معالجة[1]، وهذا التلوث قد يكون مصدره استعمال المواد الكيميائية بشكل غير عقلاني كالأسمدة، المبيدات خاصة في المجال الزراعي لرفع خصوبة التربة وزيادة الإنتاج وعند اضافتها بشكل غير مدروس وبكميات كبيرة فإنها تترك آثار سلبية خطيرة في التربة والإنسان والحيوان والنظام البيئي بشكل عام كما قد يكون تلوثا اشعاعيا نتيجة تعرض الارض الى اشعاعات[2]، بسبب تسرب المواد الذرية او الانفجارات النووية مثلما حدث في كثير من دول العالم كحادثة رقان وهو ما اقدم عليه الاستعمار الفرنسي بإجراء تجارب نووية ادت الى انتشار الاشعاعات النووية التي اهلكت الحدث والنسل وأصبحت رقان مصدر لمختلف الامراض وأضرار الفتاكة للإنسان والحيوان والنبات، كما قد يكون التلوث الترابي بالنفايات الصلبة التي لها تصنيفات عديدة يمكن ان نذكر منها هذا التصنيف، وذلك حسب مصدرها كالأتي :

- النفايات الصلبة المنزلية
- النفايات الصلبة الزراعية وتظم الزراعية ومخلفات الحيوانات
- النفايات الصلبة الصناعية
- نفايات الهدم والبناء وهي المواد الناتجة عن هدم الابنية والمنشآت التي تلقى عشوائيا وإذا وضعت فوق الارض الزراعية فإنها تؤدي الى خسارة تلك الارض(3).

ومن مظاهر تلوث الارض كذلك ظاهرة التصحر وهو تدهور الأرض وينتج عن عوامل عديدة منها المناخ ونشاط الانسان ، وفق تعريف الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994

---

[1]– اشوف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،دون دار نشر ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2005، ص 69.

2– عبد العزيز طريح شرف، رجع سابق، ص 80.[1]

3_رمضان عبد المجيد,دور الجماعات المحلية ,مرجع سابق,ص31.

المبحث الثاني: ماهية حماية البيئة

بعد تحديد مفهوم البيئة ومفهوم التلوث البيئي، اتضح لنا ان البيئة تعاني من مشاكل عديدة ومهددة بعدة اخطار جسيمة تطاردها .

لذا اصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف انواع التلوث واحدة من اهم القضايا في الوقت الراهن ،كما تعد بعدا رئيسيا من ابعاد التحديات حول اثر المخاطر البيئية على الاجيال القادمة ، وعلى اثر ذلك فإن التشريعات الدولية اعطت آليات لحماية البيئة من خلال تشريعاتها والنصوص القانونية التي تصدرها .

والجزائر من بين الدول التي اعطت اهمية كبيرة لهذا المجال ، لان حماية البيئة من بين اعقد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتعلقها بقطاعات عديدة [1]

ولتوضيح الرؤية اكثر يجب علينا ان نحدد المقصود بحماية البيئة (المطلب الاول) ومعرفة المبادئ المؤسسة لحماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : المقصود بحماية البيئة

ان قضية حماية البيئة اصبحت هاجس يشغل الجميع وأصبحت قضية تستدعي تضافر كل الجهود، وكل الفاعلين والهيئات المعنية بالأمر، وخاصة الادارية منها وحماية البيئة تستدعي كذلك تنسيق كل الجهود في شكل تدابير وقائية وردعية، استنادا الى نصوص قانونية، لان بعد التدهور الخطر، الذي عرفته البيئة اصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الاخطار المترتبة عن التلوث بالقدر الضروري لدرء اي خطر او ضرر يهدد تلك العناصر [2]

وفكرة حماية البيئة قديمة قدم الانسان على وجه الارض لأنها مرتبطة به ، فكانت موجودة في العهد الروماني ، ويظهر ذلك من خلال استقراء ما جاء في مدونة جوستينان التي اصدرها القيصر فلافيوس جوستين عام 544 بعد الميلاد والمتعلقة بالقانون الطبيعي حيث كانت البيئة معروفة بذكر عناصرها دون معرفة مصطلح البيئة[3]. الذي كان يقابله

1–وناس يحي,دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة,دار المغرب للنشر والتوزيع ,وهران,2003,ص9.

2– ماهر عدل الألفي مرجع سابق ، ص23.

3– محمد صالح عدلي ، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، الفقه الاسلامي ، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2009،ص154.

عندهم مصطلح الطبيعة كذلك في العصر الاسلامي حظيت حماية البيئة باهتمام كبير في التشريع الاسلامي والأدلة على ذلك كثيرة في القران حيث وردت في قوله تعالى «**كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين**»[1] فكلمة فساد وردت في القران الكريم 50 مرة وكذا قوله تعالى «**واذا ولي سعى في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**"[2]

كما ان السنة النبوية الشريفة هي الاخرى غنية بالنصوص التي تكفل حماية البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية كالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال «**اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فان استطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها** «وهذا الحديث تشجيع على فعل التشجير الذي يساهم كثيرا في التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة وحماية عناصرها[3]

وتعتبر المحافظة على البيئة في نظر الشريعة الاسلامية واجب ديني بالنسبة للمسلمين قبل ان تكون واجب قانوني تفرضه التشريعات والقوانين الوضعية فالشريعة الاسلامية تهتم بالبيئة وذلك بالتصدي للمشكلات التي تواجهها والتي قد تضر او تشكل خطرا متوقعا على عناصر البيئة سواء المادية او المعنوية [4] اما في العصر الحديث فقد شعرت جميع الشعوب والأمم بالخطر الذي اصبح يواجه الكرة الارضية ككل بفعل التلوث فقد اصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد وعليه فان حماية البيئة تدل على الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعة دون احداث اي تغيرات تشوهها من اجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الاتزان البيئي([5]) وعليه فقد اصبحت الحاجة الملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته فكان لذلك ميلاد قانون حماية البيئة الذي وضع به اليات حمايتها فيقتضي في دراستنا هذه التعرف على هذا القانون(الفرع الاول) ومعرفة خصائصه(الفرع الثاني) باعتباره مصدر لحماية البيئة وكذا تطوره التشريعي(الفرع الثالث).

---

[1]-- سورة البقرة ،الآية 59

[2]- سورة البقرة ،الآية 202

[3]- خنتاش عبد الحق ،مجال تدخل هيئات اللامركزية في حماية البيئة ،ص 19

[4]- محمد صالح عولي، موسوعة حماية البيئة ، مرجع سابق ،ص157

[5]- ماهر عدل الالفي ، مرجع سابق ،ص 95

الفرع الاول : تعريف قانون حماية البيئة

قانون حماية البيئة هو قانون حديث يمكن تعريفه على انه «مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء الهواء التربة) وكذا المنشئات التي وضعها الانسان سواء كانت مرافق صناعية او اجتماعية او اقتصادية بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا او مستقبلا) وعرفه prieur Michel على انه «مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من اجل احترام و حماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع اي اعتداء عليها"و ايضا «عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الانسان في علاقته مع البيئة، وتحدد ماهية وأنماط النشاط المحظور يؤدي الى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة عن هذا النشاط» [1]

وبالرجوع الى قانون حماية البيئة الجزائري الإصادر في2003، نجد ان القواعد الحماية تتمحور حول الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها [2]

ومن هذه التعاريف يتضح ان جوهر موضوع قانون حماية البيئة هو البيئة ونشاط الانسان الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها، وما يلاحظ انه بدأ في العقدين الاخيرين من القرن العشرين الاهتمام بوضع التشريعات تعنى بشكل اساسي بالإدارة، والاستغلال المستديم لهذه الموارد، حيث تضمنت قوانين البيئة احكاما تنظم تخطيط استخدام موارد المياه، ومختلف الموارد الطبيعية والمحافظة عليها والسيطرة على تلوثها [3]

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

يشمل قانون حماية البيئة على القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا تنظيم اي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، فهو يتسم ببعض الخصائص منها:

1-**قانون حماية البيئة ذو طابع اداري**: يقصد بالطابع الاداري لقانون حماية البيئة هو ان كل التشريعات المتفرقة التي تهدف الى حماية البيئة، اغلبها تتناول اجراءات ادارية

1_انظر المادة ،03/02،من القانون المتعلق بحماية البيئة, سابق الذكر.

2_احمد عبد الكريم سلامة,مرجع سابق,ص63.

معمر رتيب محمد الحفاظ ، مرجع سابق، ص98

وهي الوسائل الادارية التي يحول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من اجل تنظيم سلوكيات الافراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة [1]

2 _قانون حماية البيئة حديث النشأة :

مع ظهور الثورة الصناعية في اروبا ظهرت معها ظاهرة التلوث ،مما ادى بالمجتمع الدولي للأهمام بالبيئة وحمايتها منه ،وذلك على سن قواعد كرد فعل للتطورات الصناعي والتكنولوجية والبيئة حيث يرى جانب من الفقه ان ضهور قانون حماية البيئة من التلوث يرجع الى النصف الثاني من القرن العشرين ، فهو قانون حديث النشأة فكان اول المحاولات لوضع الاسس والقواعد القانونية لحماية البيئة من خلال ابرام بعض الاتفاقيات الدولية (3)، فهو يدخل ضمن اطار القانون الإداري، ويعد من فروعه الحديثة التي اضيفت مؤخرا الى فروعه التقليدية وهو من فروع القانون العام، وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة وينضم العلاقة بين الافراد والإدارة بقواعد ذات طابع الزامي وآمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ويترتب على مخالفتها جزاءاك جنائية وإدارية (4)

3 – قانون حماية البيئة يتسم بالجمع بين :

_ الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي ذلك لأنه يحدد بعض الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

–كما يجمع كذلك بين الافكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على الملوثات البيئية الطبيعية والكيميائية والصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث.

–عدة مجالات، نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة المتشعب المجالات والمشاكل البيئية المشارة في الواقع.

4 _قانون حماية البيئة ذو طابع دولي:

من التعاريف السابقة نجد ان ظهور قانون حماية البيئة على شكل اتفاقيات فأغلب القواعد القانونية لحماية البيئة هي قواعد اتفاقية ، حيث عملت اغلب الدول على وضعها

[1]– كمال معيفي ،اليات الضبط الاداري لحماية البية ،مرجع سابق,ص61.

كمصدر لقوانينها الداخلية ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية لمضمون تلك الاتفاقيات الدولية منها:

_اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول

_اتفاقية الحماية من الاشعاع التي ابرمت في جنيف عام 1960 و غيرها كثير.

الفرع الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

من خلال تعريفنا للبيئة والتلوث وجدنا ان قانون حماية البيئة يعود اصدار التشريعات والقوانين الخاصة به الى ما قبل القرن التاسع عشر، وصنفت قوانين البيئة عادة الى التشريعات الخاصة لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعية الاخرى[1]، اما قانون حماية البيئة او القانون البيئي فقد انشأ مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة، مما اكد تولي السلطات التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية لجعل الغلبة للمصلحة العام، اي مصلحة البيئة[2] .تماشيا مع تلك التطورات بادرت الدول الصناعية الى اصدار قوانينها البيئية، وعليه قد تبنت الكثير من الدول في اصدارها لقوانينها الداخلية ،مبادئ مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر قمة الارض بريو دي جانيرو، ومن بين الدول العربية التي سارعت الى اصدار قانون بيئي لها الجزائر، لذا سنتطرق الى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر.

اولا : المرحلة الاولى من الاستقلال الى 1983

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على اعادة البناء والتعمير، مما ادى بها الى الاغفال للجانب البيئي، لأنها لم تكن لها قاعدة صناعية من شأنها ان تؤدي الى التلوث وبعد سنوات قليلة اخذت الحماية القانونية تأخذ مكانتها في منظور السلطات الجزائرية وذلك بعد مصادقتها على الاتفاقيات الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، تدعو الاتفاقية الى اعتماد مخططات تنموية وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وحثت على احداث ادارة تسهر على تنظيم وتسيير جميع الموارد لمعالجة في هذه الاتفاقية [3] بعدها اخذ

---

[1]– وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سابق، ص90

2_احمد عوض,مرجع سابق ,ص105.

1– صادقت عليها بمرسوم رقم440/82في1982/12/11يتضمن المصادقة على الاتفاقية الفريقية حول المحافظة على الطبيعية اى لموقعة في 1982/10/15 بمدينة الجزائر ،الجر يدة الرسمية ،عدد51 ،الصادر 11/11/.ذ1982

اهتمام المشرع بالبيئة يأخذ طريقه للظهور وذلك لانتهاجه سياسة الثورة الزراعية[1] مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي [2]واعتماد مبدأ التخصص في انشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة [3]

كما بادر في سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال البيئة او عنصر من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الامر 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 اوت 1982 ، وكانت تشريعات حماية البيئة تسرى وفق هذا الاجراء قبل صدور اول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983

ثانيا :المرحلة الثانية من مرحلة 83-2003

يعتبر قانون رقم 83-3 0 المؤرخ في 05 فيفري 1983[4] والمتعلق بحماية البيئة اول قانون تناول المسائل البيئية من منظور شامل، فهو نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع اشكال التلوث، وتتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، وفتح مجال واسع للاهتمام بالبيئة ،مما ادى الى صدور عدة قوانين وتنظيمات منها، القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5]، والقانون المتعلق بالهيئة العمرانية[6] وجاء دستور 89

الذي تبنى توجيهات جديدة في مختلف المجالات، حيث اقر ان حماية البيئة تعتبر من لمصلحة العامة، لذا يجب حمايتها وضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الامراض المعدية ذلك من خلال الزام الدولة بالتكفل بهذا المجال [7] ودستور 1989 مقدمة لصدور

2- الامررقم 73/71المؤرخ في1971/10/08المتضن الثورة الزراعية ،الجريدة الرسمية،عدد97،مؤ رخة في 1971/10/30،ملغى بموجب القانون25/90المؤرخ في 3 1990/10/18المتضن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية،عدد49

3- الامر ر قم43/75المؤرخ في1975/06/17المتضمن قانون الرعي،الجريدة الرسمية ،عدد 54

4- المرسوم رقم156/74 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة , جريدة رسمية رقم 50 والملغى بموجب المرسوم رقم119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن انهاء نشاطات 1 اللجنة الوطية للبيئة،جريدة رسمية عدد مؤرخة في1974/0/21

5- الامر 80/96 المؤرخ1996/10/23 ،القانون البحرى 1983 1

6_قانون رقم 83_03المتعلق بحماية البيئة /المؤرخ في 05فيفري1983,الجريدة الرسمية عدد06/مؤرخة 1983/02/08

7_قانون رقم 05/85المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

7ــ رمضان عبد المجيد ،مرجع سابق، ص 21.

الكثير من القوانين والعلاقة المباشرة او غير مباشرة بحماية البيئة[1] في بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، اكد فيها المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا بتهيئة الاقليم وحماية البيئة وترقيتها مع العديد من الاحكام التي تصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة الاوبئة [2]

وكذلك في دستور 96 وردت مسالة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض موارده مثل المادة 54 منه ان» الدولة تتكفل بالوقاية من الامراض المعدية والوبائية ومكافحتها «، بينما تنص المادة 55 ان «القانون يتضمن اثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة" [3]

وحافظ دستور 96 على نفس المهام للسلطة التشريعية والمادة 122 منه مع إضافة قطاع التهيئة العمرانية، بحيث يشمل القواعد العامة الخاضعة للتشريع في مجال البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والاحتفاظ ببقية القطاعات الاخرى اما التدهور الذي شهدته البيئة في الجزائر في سنوات سابقة، تأثر المشرع الجزائري بالقضايا الدولية وإشكالاتها وطرق معالجتها، فأصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وتبع ذلك جملة من القوانين لحماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة.

ثالثا : المرحلة الثالثة من 2003 الى يومنا هذا

صدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة امتدادا لما تم اقراره في اعلان (جوهانسبورغ) في جنوب افريقيا 2002 للتنمية المستدامة، فهو كثمرة بمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية، فرؤية المشرع لتجسيد الابعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال تجسيد وسائل قانونية ادارية بالعمل في هذا المجال

اما القوانين الداخلية فهي قوانين متنوعة اراد المشرع الى امتداد وتوسع فكرة البيئة لتشمل والتوجيه العقاري والتراث الثقافي .

2ـ انظر المادة 01 من دستور 89

3 ـ بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة د كتوراه ،في القانون العام ،2009/2008

4ـ دستور 1996 –مرسوم رئاسى رقم 43896مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ،الجريدة الرسميةعدد76 مؤرخة في 1996/12/08

وجاء قانون 03-10 لتجسيد الوسائل قانونية ادارية لحماية البيئة، وصبغ المشرع البيئة بصبغة الادارية، وتظهر بالرجوع الى قوانين ذات صلة بالقانون الاداري هي قانون البلدية والولاية كما اشتمل قانون حماية البيئة 03-10 الجديد على 114 مادة قانونية حددت المادة 02 منه اهداف هذا القانون وهي على الخصوص:

تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان مكوناتها وكذا اصلاح الاوساط المتضررة إضافة الى ما سبق نجد ان في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

المطلب الثاني: المبادئ المؤسسة لحماية البيئة

تقوم حماية البيئة من التلوث على عدة مبادئ التي تعمل على تسهيل المحافظة على العناصر والمكونات البيئية من جميع الاخطار وهي تنقسم الى قسمين قد تكون مبادئ وقائية او علاجية[1] فمنها ما يكون قبل وقوع الضرر ومنها ما يكون بعد وقوع الفعل الضار بغرض القيام بإجراءات تهدف الى اصلاح الضرر البيئي وهذه المبادئ سنتطرق اليها انطلاقا من نص المشرع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

حيث يمكن تصنيفها الى صنفين صنف وقائي وصنف علاجي

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

اقر المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية البيئة مبادئ وقائية واعتبرها السبيل الأنجح، والطريق الاسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث وهذه المبادئ هي :

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :

يفرض هذا المبدأ لحضر كل نشاط يلحق اضرار بالتنوع البيولوجي، ويأتي هذا الحرص على المحافظة عليه لما له من اهمية على صحة الانسان التي تعتمد اعتمادا كليا على منتوجات وخدمات النظام الايكولوجي [2]

فالعالم اصبح يدرك حجم الاضرار السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسببه من اختلال التوازن البيئي، ونتيجة هذا الاهتمام تم صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع

---

[1]-وناس يحي, مرجع سابق ,ص4.

[2]-رمضان عبد المجيد,مرجع سابق, ص40.

البيولوجي عن هيئة الامم المتحدة في 1992[1] كما اصدر المشرع الجزائري،القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة[2] وتأكيد على اهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

اعتنق المشرع هذا المبدأ ضمن المادة 03 الفقرة 02 منه، وهذا المبدأ هو انه لا ينبغي الاضرار بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطنها والهواء والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، وإلا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، وقابلية الاستمرار بها ضمن حاجيات الاجيال الحاضرة والمستقبلية [3]في آن واحد ونرى ان فعالية هذا المبدأ تكون اكثر نجاعة عند الاخذ به قبل وقوع الضرر لأنه يحث على وجوب تجنب احداث ضررا بالموارد البيئية الطبيعية اذن فهو ذو طابع وقائي بالدرجة الاولى.

مبدأ الادماج:

اي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند وضع المخططات والبرامج إعمالا بهذا المبدأ، اصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في اطار التنمية المستدامة وباتت برامج عمل مختلف القطاعات الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل المرور الى مرحلة التنفيذ، خاصة منها القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ان الادماج هو الوسيلة المتاحة للوصول الى التوافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية واجتماعية فالمهندسين والمعماريين من بين كثير من اصحاب المهن، اصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئية والاستدامة في نشاطهم[4]

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

2-خنتاش عبد الحق,مجال تدخل الهيئات الامركزية في حماية البيئة في الجزائر,

[2]- قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (سابق الذكر).

[4] -OCDE ,marchés publics et lènvironnement,problemes et,solutions,eddition de l' ocde ,paris,France,2009 p 16

بمقتضى هذا المبدأ ان يلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضرر كبير بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل بداية الاشغال والأعمال من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على ان تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة.

كمثال تطبيق هذا المبدأ، قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر سنة 2010 بوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الاسمنت بسطيف بغرض تجنب سكان هذه الولاية استنشاق الغبار والأتربة المتصاعدة من المصنع هذا النظام الجديد يعمل على امتصاص المواد السامة لحماية الصحة العمومية والمحاصيل الزراعية، ففي السنوات الاخيرة عملت الجزائر على تجهيز 10 مصانع من بين 12 مصنع بهذه التقنية الجديدة آو بهذا النظام في انتظار التعميم على مصنعي الاسمنت بسعيدة وسور الغزلان خلال سنة 2011 المميز في هذا المبدأ انه يعمل على تصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر لمنع الوصول الى حد التدخل والإصلاح بعد تلوث البيئة، اي ان المشرع يتجه الى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة.[1]

مبدأ الحيطة:

والذي بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الاضرار الجسدية المضرة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة [2]

اعتمد هذا المبدأ حديثا في القانون البيئي وهو يعني اطلاقا الحذر من الاخطار المحققة ولكن يعني الحذر من التهديدات المتوقعة او المفترضة والمحتملة والعمل بهذا المبدأ لا يقتضي حتما المعرفة الكاملة بالخطر، ولكن يكفي ان يشك بأن نشاط معين يمكن ان يتسبب في ضرر او خطر، حيث يستلزم على السلطات اخذ الحيطة قبل وقوع الضرر ويربط Michel prieur مبدأ الحيطة بضرورة اتخاذ اجراءات فعلية في اقرب وقت في حال وجود تكهنات الاحتمالات او شكوك بوقوع اضرار مضرة بالبيئة، يجهل درجة تأثيرها وكمثال لتطبيق هذا المبدأ :

---

[1]– بن عزة محمد ، القانون الجنائي ودوه في حماية البيئة من أخطار التلوث ، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر ، أكتوبر 2013,المغرب,ص111.

[2]– المادة 03 ،قانون10/03 ،مرجع سابق، ص 19

_احتمال وقوع فيضانات في مناطق معرضة لمثل هذه الكوارث مثل ما حدث في مدينة غرداية.

– احتمال وقوع زلزال مثل ما حدث في بومرداس، الشلف، كذلك المناطق البترولية او الصناعية وفي كل هذه الامثلة يتوجب على السلطات اخذ الحيطة والحذر واتخاذ التدابير

مبدأ الاعلام و المشاركة:

هذاالمبدأ وفق قانون حماية البيئة الجزائري ينص بان لكل شخص الحق في العلم بحالة الطقس للبيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات التي قد تضربها[1]

ومن هذا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان لحماية البيئة وتنظيمها وتكمن اهمية هذا المبدأ باعتبار ان حماية البيئة ليست مسؤولية الاجهزة الحكومية او المؤسسات العامة وحدها بل يتحمل معها كل المجتمع نصيبا من المسؤولية لكن اشتراك هذه الاطراف في الحفاظ على البيئة فيتطلب توفير المعلومات البيئية لهم ويكون ذلك باضطلاع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في ايصال المعلومات للمواطن وتجسيد أسس التربية البيئية لديه من خلال رفع مستوى ادراكه لأهمية المشاركة في حماية البيئة[2] ومبدأ المشاركة والإعلام قد كرس على مستوى الدولي بالخصوص في المبدأ العاشر من اتفاقية قمة الارض بريودي جانيرو بالبرازيل 1992 [3]

الفرع الثاني : المبادئ التدخلية لحماية البيئة

تعتبر المبادئ التدخلية السبيل الذي اعتبرها المشرع الحل او الوسيلة للحد من التلوث لإعطاء كيفية اصلاح الاوساط البيئية المتضررة وارجاعها الى حالتها الاصلية وهذه المبادئ هي:

مبدا الاستبدال:

هذا المبدأ يمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط اخر يكون اقل خطورة ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

---

[1]– المادة03 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة ،سابق الذكر.

[2]– رمضان عبد المجيد ،مرجع سابق، ص 101.

[3]– معمر رتيب عبد الحافظ ،مرجع سابق ،ص190.

كمثال لهذا المبدأ تسجيل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الاسمنت أمينات ومشتقاته بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الاخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطيرا وقف هذا النشاط وغير بنشاط اخر يحترم حقوق البيئة وقدرت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين نحو 17 مليار سنتيم وهو ما يمثل عبئ على خزينة الدولة[1]

مبدأ الملوث الدافع:

مفاده ان كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة وهذا المبدأ مقتبس في الاصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة على تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية.

ولقد ظهر هذا المبدأ في مطلع السبعينات بحيث تم اقراره في عدة اتفاقيات دولية كتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 128/72 المؤرخة في 1972/05/26 تنص ان الملوث يجب ان يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية المحددة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة[2]

ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حتى وان كان الضرر نتيجة الخطأ كما ان التعويض المالي لا يرقى لمستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها وبالرجوع الى حالة غلق مصنع الاسمنت أمينات بمفتاح نجد ان التعويض للمتضررين لا يعوضهم عما اصابهم فان هذا الاجراء لا يفي بالمطلوب وهو استعادة المصابين عافيتهم مما يجعل مبدأ الملوث الدافع لإصلاح البيئة اجراء غير ذي جدوى اذا لحقت اضرار بليغة بالبيئة والأشخاص لا يمكن اصلاحها مهما ارتفعت مبالغ التعويض.

الفرع الثالث: الحماية الادارية للبيئة

هي الحماية التي تقوم بها الادارة من حيث ممارستها لدورها الوقائي في حماية البيئة من خلال نشاطاتها المرفقية مثل التخطيط البيئي والتربية البيئية والإعلام البيئي وكذلك من

1ـــ جريدة المساء ، الجزائر، 28 جويلية 2008.

2ـــ قايدى سامية, التنمية المستدامة و البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو 2001–2002–ص 102

3_سعيد الملكاوي ,–جريمة تلوث البيئة , دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان الأردن, 2008 ,ص 114 .

خلال نشاطها كضابطة إدارية حيث تمارس دورها في مرحلة سابقة على وقوع المشكلة والخطر البيئي، اما الوسائل العلاجية تكون في مرحلة لاحقة على وقوع الحدث الذي من شأنه الاضرار بالبيئة مثل اغلاق المنشآت او سحب التراخيص[1] ويرى الدكتور عمار عوابدي ان «الحماية الادارية هي الحماية التي تقوم بها الادارة وهي احد صور الحماية القانونية للبيئة ،فهي حماية وقائية تمنع حصول الاسباب التي تؤدي الى وقوع الضرر بواسطة التدابير الاحترازية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري، كما انها حماية توجب على نشاط الادارة المرفقي[2] القيام بما من شأنه الحفاض على البيئة وتحسينها، وتجعل الادارة مسؤولة عن الاضرار التي تصيب البيئة [3]

ويبرز مما تقدم الصلة الوثيقة والارتباط الشديد لقوانين حماية البيئة بالقانون الإداري باعتبار قواعده تخاطب الادارة، فتحدد قواعد السلطات الادارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها وللاختصاصات التي تمارسها وسائل تلك الممارسة، وبهذا المفهوم لابد لاي نظام اداري ان يتأثر بالمشكلات البيئية وتنوعها كي يساهم في حلها خاصة فيما يتعلق بمكافحة التلوث والحد من الاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية، والتي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل اداري[4]

الفرع الرابع: الحماية الدولية للبيئة

ان التلوث البيئي المتزايد في العالم بات يحتاج الى تعاون دولي للتقليل من الاضرار الناتجة عنه، وبدأت الجهود الدولية لحماية البيئة منذ قيام عصبة الأمم حيث ابرمت بالتعاون مع بعض الدول اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع تطور الوعي البيئي على مستوى العالم صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، وكانت البداية الحقيقية في مؤتمر الامم المتحدة الدولي لعام 1972 المنعقدة في استكهولم بالسويد الذي ناقش الاخطار المحدقة بالبيئة وتمخض عنه وضع 26 مبدأ و 109 توصية

كانت مصدر لكل القوانين والتدابير لمواجهة المشكلات البيئية، كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات دولية بلغت اكثر من 152 اتفاقية في مجال حماية

1_ عمار عوايدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 141.

2_ عارف صالح مخلف ،مرجع سابق ، ص 67.

3_ مازن ليلواراضي ، مرجع سابق ، 139.

4- مرجع سابق ، ص139.

البيئة كانت المساهمة في وضع اللبنات الاولى في القانون الدولي للبيئة[1] ومن بين الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة ما يلي:

* الميثاق العالمي للطبيعة 28 اكتوبر 1982
* المنظور البيئي سنة 2000 وما بعده 11 ديسمبر 1987
* اتفاقية الاطار حول التغيرات المناخية، جوان 1992
* اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 08 سبتمبر 2005
* مؤتمر القمة العالمي ،2005، 16 سبتمبر 2005

من بين الاتفاقيات الدولية المختصة في حماية البيئة الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية صادرة عن منظمات الوحدة الافريقية اعلان حول النظام ضد التلوث الجوي صادر عن المجلس الأوروبي كذلك ما عرف بالمعهد الاوروبي للماء

الفرع الخامس: اهداف حماية البيئة.

-إن حماية البيئة تهدف الى المحافظة على التوازن البيئي حتى يتحقق الانسجام بين عناصرها ومكوناتها المختلفة وفقا لقانون التوازن البيئي.

و المشرع الجزائري سطر مجموعة من الأهداف ، عندما تبنى فكرة حماية البيئة وافرد لها نصا قانونيا خاص بها ,انه ذكر صراحة في متن النص للمادة 02 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واشار على الخصوص الى ما يلي :

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة ، وذلك بالحفاظ على مكوناتها .
- إصلاح الأوساط المتضررة .
- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية

[1]- صباح العشاوي،المسؤولية الدولية ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2009 ،ص111.

البيئة.

– المحافظة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي على نحو يهدد الحياة البشرية او يؤدي إلى القضاء عليها.

وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة .

وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار .

تحسين نوعية البيئة محليا وعالميا من النشاط الصحة ورفاهية الإنسان .

وما يمكن فهمه واستخلاصه من هذه المادة ان المشرع الجزائري حدد الأهداف التي يرجوها من هذا القانون .الذي ضم هو الآخر آليات قانونية تساعد على تحقيق تلك الأهداف والتي سيتم التعرض لها في هذه الدراسة.

خلاصة الفصل الاول

نلخص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه الى ماهية حماية البيئة من التلوث، تناولنا فيه بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة والتلوث، وكذا قمنا بضبط المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية ومداها ، بغية الخوض في كافة الجوانب التي تتطلبها هذه الدراسة، واتضح من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ان المشرع تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية، وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها الدولة لمكافحة التلوث الا ان البيئة بمختلف عناصرها تتعرض الى الاستغلال والاستنزاف الجائر لمواردها.

وخلصنا الى ان التلوث بات يشكل واحد من أكبر وأخطر أشكال الإعتداء، وهو اكبر المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم عموما والجزائر خصوصا انطلاقا من تقارير رسمية، تبرز مدى التدهور البيئي الذي يمكن ملاحظته في الواقع، لذا فإنه يتطلب اهتماما اوسع لمتطلبات حماية البيئة، وتقوم هذه الحماية على اهداف ومبادئ، تنقسم الى مبادئ وقائية ومبادئ تدخلية التي تهدف الى الحد من التدهور البيئي، لان حماية البيئة لم تعد تقتصر على الادارة فقط بل تعدت الى كل المجتمع المدني، افراد وجماعات .

الفصل الثاني

دور سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث

دور سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث

ان ما يحدث في العالم من تقدم تكنولوجي ترتب عليه آثار سلبية خطيرة اصابت البيئة جراء التلوث في جميع عناصرها واصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، لذا استوجب على السلطات الادارية التدخل للحد من هذه الظاهرة، وذلك بفرض قيود وضوابط على ممارسة الافراد لحرياتهم ونشاطاتهم ،بهدف حماية البيئة .

ويعتبر الضبط الاداري افضل الوسائل وأنجعها لمواجهة هذا الخطر لاعتبار مهامه ذات طابع وقائي ، تهدف الى المحافظة على النظام العام، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره فدور الضبط الاداري كبير في حماية البيئة لذلك تقتضي دراستنا لهذا الموضوع التطرق الى :

المبحث الاول: ماهية الضبط الاداري

المبحث الثاني: آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة

_المبحث الاول : ماهية الضبط الاداري

ان ابراز الاهمية الكبيرة التي يحظى بها الضبط الاداري في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث تتطلب التعرض الى مفهوم الضبط الاداري (المطلب الاول) والهيئات الكفيلة بحماية البيئة (المطلب الثاني) ومراحل ارساء وزارة البيئة في الجزائر(المطلب الثالث)

_المطلب الاول : حماية البيئة كهدف غير مباشر للضبط الاداري

ينبغي قبل دراسة دور سلطات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وتجسيدها فعليا داخل الدولة، ان نبين تعريف الضبط الاداري (الفرع الاول)، وخصائص الضبط الاداري (الفرع الثاني) وأنواع الضبط الاداري (الفرع الثالث) وتمييزه عن انواع الضبط الاخرى المشابهة له (الفرع الرابع) وأهداف الضبط الاداري (الفرع الخامس).

_ الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري

اولا : تعريف الضبط الاداري لغة

يعرف بأنه لزوم شيء، لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل الضابط اي الحازم[1] وعرف الفقهاء المسلمون الضبط الاداري بمعنى الحسبة وعرفه الماوردي وأبو يعلي "**بأنه الامر بالمعروف اذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله**".

ويعرفه ابن خلدون بأنه «**وظيفة دينية من با ب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه اهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك**"[2]

وهي كلمة مستمدة من كلمة ضبط، يضبط ضبطا اي قهره وقوي عليه وحبسه فالضبط لغة هو حبس الشيئي، وتقابله هذه الكلمة بالفرنسية "police" التي تعني مالان واستكان، وما لانت آدابه واخلاقه ، وهي مستمدة من كلمة "polis "او "police" وقد ترجمت هاته العبارة بكلمة شرطة وهي مستمدة من كلمة" شرط"، بفتح الراء، اي علم او وضع علامة على الشيء[3] ونتيجة لتطور الدولة وتوسعها ابتكر الشرطة في العصر العباسي

حيث اسست آنذاك هيئة كلفت بحفظ الامن في الاسواق والأماكن العمومية ومنع التزوير وسرقة المنازل وغيرها من الانشطة التي تحفظ المواطن في امنه وصحته وسكينته، وكان رجالها في بداية عهدهم يحملون شارات او علامات في ذراعهم تميزهم عن المواطنين العاديين ، فكانوا شرطة بسبب هذه العلامة المميزة ثم صار هؤلاء الرجال يحملون لباسا او بدلات خاصة بهم مسايرة للتطور الحاصل في المجتمع ، وكان يطلق عليهم ايضا تعبير الضابط او الضبطية [4]

1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف، الجزء الرابع ، ص 2549.

2- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى 2008، ص24.

3- نورة موسى ، الضبط البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه والقانون ، العدد السابع ، ماي،2013، المغرب,ص 112.

4- علاء الدين عشى ، مدخل القانون الإداري ، الجزء 02، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص 35.

ثانيا : تعريف الضبط الاداري اصطلاحا

الضبط الاداري بمعناه العام يعني تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يضمن المحافظة على بنيان الدولة فالضبط الاداري لم تتعرض له اغلب التشريعات بالتعريف بصورة محددة وقاطعة، وإنما عهد الى سرد وتعداد بعض من اغراضه [1] وأهدافه لذا ترتب على ذلك اختلاف الفقه في تعريف الضبط الاداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة، ركزت اغلبها على معيارين، هو المعيار العضوي(الشكلي) والمعيار الموضوعي(المادي)، وذهب فريق آخر للجمع بين المعيارين فتبعا للمعيار الموضوعي، يعرف البعض المعيار الموضوعي:

"بأنه مجموع الاجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع" [2]

وعرفه كذلك الدكتور سليمان الطماوي بأنه "مجموعة من الاجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الادارية المختصة على الافراد لتنظيم نشاطاتهم وتحدد مجالاته لتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده"[3]

ان الضبط يكمن في احدى نشاطات السلطات الإدارةK وهذا المعنى هو الاهم في القانون الإداري ويمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة الى رفع القيود على حرية الافراد لممارستهم لبعض النشاطات، ومن جهة اخرى الى حماية النظام العام [4]

ام استنادا للمعيار العضوي فإن الضبط الاداري يعرف على انه «مجموع الهيئات والسلطات الادارية المنوطة بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف الى حفظ النظام العام"[5]ويقصد في هذا الاطار الاعوان والأشخاص المكلفين بتنفيذ الانظمة وحفظ النظام وكذا الهيئات التي تتكفل بعمليةالضبط

1-عصام الدبس,القضاء الاداري,دار الثقافة للنشر و التوزيع,2010,عمان, الاردن,ص157.

2_عبد الغني بسيوني عبد الله,القانون الاداري,دراسة مقارنة,الاسس ومبادئ القانون وتطبيقاتها,منشأة المعارف,مصر, 1991,ص378.

3_سليمان الطماوي,الوجيز في القانون الاداري,دراسة مقارنة,دار الفكر العربي,القاهرة ,1985,ص387.

4_رمضان محمد بطيخ,دورالتشريعات والقوانينفي حماية البيئة العربية,ندوة, الامارات العربية المتحدة,2005.

اما استنادا للمعيار العضوي فإن الضبط الاداري يعرف على انه (مجموع الهيئات والسلطات الادارية المنوطة بها القيام بالتطرقات والاجراءات التي تهدف الى الحفاظ على النضام العام(1)ويقصدفي هذا الاطار الاعوان والاشخاص المكلفين بتنفيذ الانظمة وحفظ النضام العام وكذا الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط.

اما الفريق الثالث الذي اخذ بالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي، فتعريفه للضبط الاداري على انه "هو كل الاعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في اطار النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة(2)

من هذه التعاريف يبدو ان الضبط الاداري نظام وقائي تتولى فيه الادارة بحماية المجتمع من كل ما يمكن ان يخل بأمنه وسلامته وصحة افراده وسكينتهم، ولتحقيق الهدف من الضبط الاداري قد يستدعي الامر تقييد حقوق الافراد وحرياتهم حماية للنظام العام، وذلك بسلطة الادارة في فرض إجراءات الضبط الاداري(3)الذي يعتبر وظيفة ذات جانب كبير من الاهمية، فقد كانت اول واجبات الدولة، عند ظهورها بل انها ضرورة اجتماعية نلمسها في كل المجتمعات والمنظمات الحديثة لان توخي الاضرار والجرائم انجع من علاجها بعد وقوعها ، ونظرا لهذه الاهمية فأن المسلم به ان الادارة لا تستطيع ان تتخلى عن مسؤولياتها في هذا المجال مهما كانت الظروف(4) وبناءا على ما سبق يمكننا تعريف الضبط الاداري بأنه "وظيفة تتولاها السلطات الادارية وتتمثل بفرض القيود على حريات ونشاطات الافراد، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع".

هذا التعريف يقوم بتوضيح ان الضبط ما هو الا وظيفة، وليس حقا تقوم بها السلطات الادارة من خلال وسائل معينة بهدف صيانة النظام العام(5)

1- د. منصور إبراهيم عتوم ، الحماية الادارية للبيئة في إطار الضبط العام ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد 2 ، العدد 04 ، 2011

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري

الدولة تستند لها وظيفة الضبط الاداري ، وهي وظيفة اساسية من وظائف السلطة العامة والهدف منها الوقاية لحماية النظام العام ،والضبط الاداري له خصائص تميزه عن نشاطات الادارة العامة ،حيث يمكن ندرجها على النحو التالي :

أولا : الصفة الوقائية للضبط الاداري

يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الافراد فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الاداري لها الصحة الوقائية، اي انها تهدف الى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا للإجراءات الضرورية اي قبل الاخلال بالنظام العام[1]، ويكون ذلك بأحد الوسائل القانونية الوقائية كسحب رخص الصيد او رخصة السياقة من احد الافراد لأنها قدرت ان هناك خطر يترتب على استمرارية المعنى لهذه الرخصة على الفرد نفسه او على بقية الافراد [2]

ثانيا : الصفة الانفرادية للضبط الاداري :

ان الضبط الاداري في جميع الحالات يأخذ شكل الاجراء الانفرادي، اي اوامر تصدر من السلطة الادارية سواء كانت هذه القرارات فردية او تنظيمية وبالتالي لا تلعب ارادة الفرد دورا ،حتى تنتج اعمال الضبط الاداري آثارها القانونية فهي لا تستعمل طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها للمحافظة على النظام العام[3] والفرد ما عليه سوا الامتثال والخضوع لهذه الاجراءات وفقا للقانون.

ثالثا : صفة التعبير عن السيادة

الضبط الاداري يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة والسيادة في مجال الوظيفة الادارية في الدولة، حيث تجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الاداري بهدف المحافظة على النظام العام في

1- ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 11 1

2- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 137

3_1- سكينة عزوز, مرجع سابق ، ص 39

الدولة وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية[1] فهي سلطة لها الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير والقرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن[2]

الفرع الثالث : انواع الضبط الاداري

باعتبار الضبط الاداري مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطات الادارية المختصة، فإنه ينقسم بدوره الى عدة انواع وذلك بحسب الجهات او الهيئات التي تتولى الضبط او حسب الهدف المراد حمايته او بحسب نطاق اختصاص سلطات الضبط الاداري ومنه فإن الضبط الاداري قد يكون عام او خاص .

اولا : الضبط الاداري العام

يتشكل الضبط الاداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح السلطات الادارية تمارسها هذه الاخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة في حدود سلطاتها الاقليمية[3]، ومنه فإن الضبط الاداري العام يهدف الى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية التي تنظم نشاط الافراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والأخطار سواء لمنع وقوعها او وقفها او منع تفاقمها عند وقوعها لان الضبط الاداري بصفة عامة ذو طابع وقائي[4] وهو امر مفترض في حالة عدم وجود نص تشريعي لان هدفه واسع جدا كما ان للضبط الاداري العام الهيئات الادارية الخاصة به فعلى المستوى الوطني رئيس الدولة والوزير الاول والوزراء(اعضاء الحكومة) وعلى المستوى المحلي الولاية ورؤساء المجالس الشعبية.

1- ناصر لباد ،مرجع سابق ، ص 11

2- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني, مرجع سابق ، ص 22

3- ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، 2004 ،

3- احمد محيو ;، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2006، ص

الضبط الاداري الخاص:

الضبط الاداري الخاص يقيمة المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض انواع النشاط ويعهد ه الى السلطة الادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة[1] فهو الذي يستهدف حماية احد عناصر النظام العام او احد فروعه حيث تمارس سلطات الضبط الاداري في هذه الحالة مهام ضبطية محددة بإتباع اجراءات ضبطية معينة يحددها القانون، او النظام الخاص بهذا النشاط الطبيعي وهذا النوع من الضبط الاداري الخاص يقتصر على نشاط معين[2]، او مكان معين مثال الضبط في مجال الصيد البحري والضبط المتعلق بالمرور في مجال الصيد البري والضبط المتعلق بتنظيم نشاطات المحلات المقلقة للراحة والمضرة

ان هذه الانواع من الضبط الاداري الخاص يشكل كل نوع منها موضوع لنص قانوني خاص ينظم ويحدد السلطات المختصة للممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها[3] لأنه يدخل في نشاط الافراد المنوه عنه بموجب نصوص تشريعية وغالبا ما يعاقب على مخالفة نصوص الضبط الاداري الخاص بعقوبات اكثر شدة من تلك التي يرصدها المشرع للضبط الاداري العام والجدير بالذكر ان الكثير من الدول قد عهدت الى هيئات الضبط الاداري الخاص بمهمة الحفاظ على البيئة.

الفرع الرابع :تمييز الضبط الاداري عن صور الضبط الاخرى

اولا . الضبط الاداري والضبط القضائي

يختلف الضبط الاداري عن الضبط القضائي ولكن غالبا ما يقع بينهما خلط سيما ان نفس السلطات في بعض الاحيان تقوم بممارسة اي منهما إلا انه يوجد فرق بينهما وذلك من حيث الهدف ثم من حيث السلطات المختصة بأداء كل منهما فالضبط الاداري مهمته وقائية

1- راغب ماجد الحلو ، مرجع سابق ، ص 91

2- احمد محيو ، مرجع سابق، ص 404

3- نواف كعان ، دور الضبط الداري في مجال حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة لإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعية للشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد 03 العدد 01 ، ص

ترمي الى منع الاخلال بالنظام العام قبل وقوعه او وقف او منع اسمراره اذا بدا وهذا للمحافظة على النظام العام[1].

بينما الضبط القضائي هو البحث عن مرتكبي المخالفات وتسليمهم الى العدالة، فهي تهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة فعلا بالبحث والتحري عن كيفية وقوعها معرفة مرتكبيها وجمع المعلومات والاستدلالات اللازمة للتحقيق ورفع الدعوى، بقصد محاكمتهم عنها وتوقيع العقوبات عليهم فالضبط القضائي هو اسلوب قمعي علاجي يبد أبعد ارتكاب المخالفة [2]، بالرغم من هذا التميز إلا ان هناك تداخل بين الوظيفتين في بعض الاحيان مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي بعض الحالات الوالي، يمثلان في نفس الوقت سلطات الضبط الاداري وسلطة الضبط القضائي على التوالي[3] فرئيس المجلس الشعبي البلدي صفته الادارية تفرض عليه اتخاذ كل اجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام ، وصفه الضبطية قضائية من جهة اخرى تفرض عليه اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل او حدوث جريمة [4]

وهكذا فالوظيفتان متكاملتان فكل منهما تهدف الى المحافظة على النظام العام داخل الدولة فإذا كان الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبات في النفوس ،نجد ان الضبط الاداري له آثار جمة في التقليل من وقوع الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي.

ثانيا : الضبط الاداري والضبط التشريعي

الضبط التشريعي يراد به مجموعة القواعد القانونية العامة الملزمة التي ينظم لها المشرع سلوك الافراد في المجتمع ويمنع بها حدوث الفوضى فيهن، خصوصا في المجالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة، بعض الحريات الفردية والحفاظ على النظام العام في معناه الواسع ومن هنا يكون القانون او التشريع مصدر من مصادر الضبط

1_احمد محيو ,مرجع سابق,ص91.

1- ناصر لباد ، نفس المرجع السابق ، ص 09،

2- العربي بالحاج ، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، 1991 ، ص 348

3- نواف كعان ، دور الضبط الداري في مجال حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة لإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعية للشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد 03 العدد 01 ، ص 82

فالتشريع ضبط ولكنه يصدر عن السلطة التشريعية[1] ويبين كيفية ممارسة الحريات الواردة في الدستور، فمثلا تنص المادة 122 الفقرة 01 من الدستور "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية : حقوق الاشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين" كذلك نصت المادة 43 من الدستور على حق انشاء الجمعيات وتحديد شروط وكيفيات انشاءها الى جانب هذه المادة تدخل المشرع وسن القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ووضع وإجراءات لممارسة النشاط الجهوي وهو ضبط تشريعي[2]،والأصل ان يعمل الضبط الاداري من خلال التشريع،كما هو وارد في قوانين الضبط ،غير ان هذا الاصل لا يسلبه ان يتصرف باستقلال عن التشريع وقد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة وعليه فإن الادارة تملك ان تفرض قيودا على الافراد اما تنفيذا للقوانين التي اصدرتها السلطة التشريعية او تفرض قيودا جديدة عن طريق اصدار لوائح الضبط التي يجب ان تتصف بالعمومية ولا تخالف نصا تشريعيا[3] لذل يتبين ان الهدف من الضبط الاداري والضبط اتشريعي واحد، وهو المحافظة على النظام العام، كما قد يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية بسن القوانين وتشريعات ضبطية، تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الادارة بتنفيذها وفرض قيود على الافراد بالكيفية المحددة في التشريع

الفرع الخامس : اهداف الضبط الاداري

ان من الاهداف التي تسعى الادارة الى تحقيقها في الدولة باستعمال وسائل الضبط الاداري هو المحافظة على النظام العام الذي هو من الوظائف الاساسية لها حتى تضمن استقرارها ودوامها والذي لا يكون إلا بالعمل على نشر الامن وإقرار السكينة والمحافظة على صحة السكان داخل المجتمع ولهذا فأعمال الضبط الاداري الهدف منها حماية افراد المجتمع وممتلكاتهم من الاخطار التي تهددها سواء كان مصدرها الطبيعة او الانسان نفسه وعليه

1- الرؤوف هاشم ،محمد بسيوني ، نفس المرجع السابق ، ص 41

2- نورة موسى الضبط البيئي في التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 131

3- كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير تخصص قانون إداري ، إدارة عامة ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011

فإن الفقه اجمع على ان فكرة النظام العام الذي يهدف الضبط لحمايته تتكون من ثلاث عناصر وهي الامن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة .

اولا : الامن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والإخطار العامة[1]، اين كان مصدرها فالإنسان يطمح دائما إلا الاحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن، والأمن يقابل الخوف، من ذلك قوله تعالى"**وليبدلهم من بعد خوفهم امنا**"[2]، من اجل توفير الامن في كل الحالات والظروف فإنه غالبا ما تتخذ السلطات العمومية التدابير اللازمة لوقاية المواطنين من هذه الاخطار وحمايتهم منها، وقد تكون هاته التدابير مقيدة بحرياتهم لكنها تهدف الى غاية اسمى هي حفظ الامن العام[3]

ثانيا : الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة من عناصر النظام العام وهي مفهوم متطور يستجيب الى التطور اليومي لحياة الافراد كما يستجيب الى ما ترسمه سياسة الدولة لما تفرضه[4] على المواطنين من انظمة متعلقة باتخاذ بعض الاجراءات الصحية لتحقيق السلامة في المجتمع كونها ثمرة حسن النظام والأمن العموميين والأساس الضروري لهما الوقاية التي من شأنها منع انتشار الاوبئة والأمراض المعدية مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ومراقبة المياه الصالحة للشرب والقيام بتطهيرها والعمل بنقاوة الهواء [5]

ومن اجل تحقيق وضمان الصحة العامة تقوم سلطات الضبط الاداري بمجموعة من النشاطات الادارية التي فيها تقييد للأفراد ونشاطهم يكون الغرض منها وقاية صحة المواطنين والسكان من كل الاوبئة والأمراض التي قد تشكل تهديدا لصحة الانسان كحضر الد خول الى مناطق ظهر بها وباء معين او الخروج منها فهذا الحضر فيه تقييد لحرية

1- مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 159

2- سورة النور ، الآية 55

3- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 85

4- ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 21

5- محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 260

المواطنين في التنقل لكن فيه حماية لصحتهم[1] وذلك لتحقيق السلامة في المجتمع كونها ثمرة حسن النظام والأمن العمومي والأساس الضروري لهما [2]

ثالثا : السكينة العامة ويقصد بها توقير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه ان يقلق راحة الافراد او يزعجهم ، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[3]، وتتطلب المحافظة على البيئة والسكينة العامة ، اتخاذ السلطات الضبطية المختصة للإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة وتعتبر السكينة العامة الهدف الاسمى الذي تسعى سلطات الضبط الاداري للحفاظ عليها

ان ظاهرة التلوث الضوضائي تشكل اعتدا حقيقيا على حياة الافراد حيث تعد مصدر قلق لهم وتنال من صحتهم وهذا التلوث لا يقل خطورة في الحقيقة على تلوث المياه والتربة والهواء ولعل السبب في ذلك يرجع الى ما يشهده هذا العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجيا حيث تتعدد مصادر التلوث الضوضائي[4]

ونلاحظ بعد التعرض لعناصر الضبط الاداري مدى التقارب الكبير بين مقاصد حماية البيئة اذ نلمس ان هناك علاقة وطيدة بينهما باعتبار ان اهداف الضبط الاداري التي تعمل على تجسيدها الهيئات الادارية تؤدي حتما الى المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره او على الاقل الحد منها [5]

المطلب الثاني: حماية البيئة كهدف غير مباشر للضبط الاداري

اصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيب علي المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها سياسة واولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، ولما كان الضبط الاداري له دور بارز في مجال حماية البيئة بفرضه قيود على

1- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة

2- ناصر لباد ،مرجع سابق ، ص 21

3- مازل ليلو ،مرجع سابق ،ص 160

4- عادل عبد العال ، جريمة التلوث الضوضائي، موقف الفقه الإسلامي منها المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص05

5- كمال معيفي ، نفس المرجع السابق ، ص 74

حرية ونشاط الافراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، فإنه يمكن ان يطلق على الضبط الاداري الخاص والذي يستهدف حماية البيئة اواحد عناصرها بالضبط الاداري البيئي[1]

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي

الضبط الاداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الادارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من اشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع وقوع الجرائم، ومن ثم تحقيق الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع،[2] كما تسهر الدولة على حماية البيئة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والابقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل اسباب التدهور التي تهدد بزوالها، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[3]

ويعد مصطلح الضبط الاداري البيئي، مصطلح حديث النشأة، حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الاداري البيئي كأحد فروع القانون الاداري باعتبار ان الادارة اصبحت صاحبة الاختصاص الاصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخر سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الاداري البيئي، ويعرف الضبط الاداري البيئي بأنه مجموعة من الاجراءات والقيود التي تفرضها الادارة على الاشخاص من اجل الحفاظ على البيئة[4]

خلال التعاريف سابقة الذكر نستنتج ان الاهداف الخاصة للضبط الاداري البيئي تتمثل في منع اي اعمال وأفعال الماسة بالبيئة مكافحة اسباب الاضرار بالبيئة في حال وجودها وردع المتسبب فيها من اجل اعادة التوازن للنظام العام البيئي.

1- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 99

2- محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 69، نقلا عن كمال معيفي .

3- المادة 11 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

4- نورة موسئ ، الضبط البيئي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 173

الفرع الثاني :اغراض الضبط الاداري البيئ

يهدف الضبط الاداري في اطار البعد البيئي الى المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال تحقيق الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة لبيان الضبط الاداري البيئي في مجال حماية البيئة

اولا : الصحة البيئية العامة

المقصود بالصحة البيئية العامة، حماية الافراد ووقايتهم من مخاطر الامراض والاوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من اهمها :

مكافح الاوبئة والإمراض المعدية والمحافظة على صلاحية مياه الشرب [1] وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع، وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع وضمان سلامة الادوية والمستحضرات الصيدلانية والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الاماكن العامة كالمطاعم، والمخابز ومحلات الانتاج،كذلك تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات[2] كذلك حماية المياه البحرية[3]، وحماية البحر[4] وحماية الارض وباطنها وحماية الاوساط الصحراوية وحماية الاطار المعيشي والمواد الكيميائية، وفي هذا نصت المادة 28 من الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-60 المؤرخ في 11 فبراير2006 ان: تتخذ عندما يحتمل ان يتعرض العامل لاي خطر كيميائي او فيزيائي او بيولوجي بدرجة من شأنها ان تضر بصحته ،فيتخذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع التعرض لها .

تتضمن تدابير و قائية المشار اليها في الفقرة 1 اعلاه ما يلي:

أ- الاستعاضة عن المواد الخطرة كلما امكن بمواد عديمة الضرر او اقل خطر

ب- تطبيق تدابير تقنية على الالات او المعدات.

ج-تطبيق تدابير فعالة اخرى بما في ذلك استخدام معدات وقائية تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي اتلاف النفايات او التخلص منها بطريقة اخرى في موقع البناء

1- سليمان الطماوي ، نفس المرجع السابق ، ص 577

2- المواد من 81 إلى 29 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

3- المادة 48 من نفس القانون السابق

4- لمادة 52 من نفس القانون السابق

ثانيا : الامن البيئي العام

ود بالأمن البيئي العام استتاب الامن والطمأنينة الدى جمهور المواطنين على انفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من خطر الاعتداء[1] ويكون ذلك باتخاذ كل التدابير والاحتياطات لمنع وقوع الحوادث ويشمل الامن البيئي العام كذلك حماية الانفس والأموال من اخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق او الزلازل وأخطار تلوث المياه وانهيار المباني وغيرها من احوال القوة القاهرة كما تلتزم السلطة العامة بحماية الناس من الجرائم والحوادث المتنوعة وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الاداري منع او اتقاء الحوادث التي تهدد الامن العام ويستوى ان تكون هذه الحوادث من صنع الانسان كالسطو او السرقة او من الطبيعة كالفيضان والحرائق وانهيار الابنية[2] وعليه فان الامن العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم سواء بفعل انسان او بنازلة من الطبيعة

ثالثا :السكينة البيئية العام

ان السكينة البيئية العامة هي عنصر جوهري ثابت من عناصر النظام العام البيئي ولا ريب في انها تعد هدفا اسمى من اهداف الضبط الاداري، فهي تستجيب الى مطلب اساسي من مطالب الحياة الانسانية وهو الحاجة الى الاستقرار، فهي الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق وقد وسع مجلس الدولة اللفرنسي من ذلك فقضى شرعية قرار الادارة بمنع عرض مطبوعات الجرائم والفضائح، كما قضى بشرعية تدخل الضبط لحماية الاخلاق[3] وبنى قانون حماية البيئة القديم ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي افراز صخب الذي من شأنه ان يزعج السكان او يضر بصحتهم [4] وجعل السبب في إفراز الصخب تحت المسؤولية الجزائية كما اقرها القانون البيئ الجديد ضمن السكينة البئية العامة ضمن مقتضيات احماية من الاضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار

1- المواد من 59 إلى 62 من نفس القانون السابق

2- المواد من 59 إلى 62 من نفس القانون السابق

3- المواد من 63 إلى 64 من نفس القانون السابق

4- حماد محمد شطا –تطور وظيفة الدولة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ص 29

الاصوات والذبذبات التي قد تشكل اضرارا وإخطار بصحة الاشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا من شأنها ان تمس بالبيئة[1]

الفرع الثالث : مجالات الضبط الاداري البيئي

لم يعد الضبط الاداري البيئي يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي للنظام العام ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات اتسع مجال الضبط الى مظاهر وأوجه كثيرة ومتنوعة بتعدد صور المساس بالبيئة وعليه فان مجالات الضبط الاداري البيئي يمكن ان تتعدى تبعا لذلك في اطار تخصص اهداف الحماية وتوزيع صلاحياتها فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشات الصناعية وكذا ضبط خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشات الحضر والمضرة بالصحة والمحيط منها حماية الاثار وحماية الغابات وحماية الصيد....الخ

كما ان سعة مجال الضبط يؤدي الى تعدد القوانين الضبط بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي وعليه يمكن ان نشير الى اهم المجالات التي لها علاقة بمكافحة التلوث

اولا : الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لما تخلفه من نفايات تؤثر على المحيط ، لذا صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث [2] والتي تخص كل ما يتعلق بالمحيط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وكذلك لضمان حماية البيئة فإن المشرع حرص على الحصول على الترخيص وجعله شرط من ضمن شروط اقامة المباني الذي يهدف من ورائه للحفاض على سلامة وامن البنايات من حيث طبيعتها ومن جراء موقعها او حجمها او استعمالها ، والتي تراعي مقتضيات الصحة من خلال نصها على الزامية ضمان تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني او ذات طابع آخر بالماء الصالح للشرب والتطهير، مع ضمان صرف المياه المستعملة [3]

1- طاهري حسين –المرجع السابق ص 74

2- محمد الأمين كمال –الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي مجلة الفقه و القانون العدد الثاني ديسمبر 201

3- المواد 119.120.121 من قانون 03-10 قانون حماية البيئة

ثانيا : الضبط اللاداري الخاص بالمنشآت الخطرة

ويقصد بالمنشآت الخطرة كل ما من شأنه ان يسبب مخاطر على البيئة او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام او الصحة العامة او راحة الجيران[1] مثل منشآت صناعية او تجارية التي تسبب مخاطر والتي من اهمها الانفجار، الدخان، الحريق، الروائح، فهي تكون خاضعة لرقابة خاصة من جانب الضبط الخاص، يهدف منع مخاطرها او مضايقتها. لذا فإن هيئات الضبط الاداري المختصة اقتراح الغاء اي تصرف او وقف اي نشاط مؤقتا.

المطلب الثالث : مراحل ارساء وزارة البيئة في الجزائر

اتجه الاهتمام الحكومي بحماية البيئة في الجزائر الى احداث ادارة مركزية للبيئة،وعرف تشكيلات متعددة اخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية وتارة اخرى هيكلا تقنيا وعمليا، فهي لم تشهد الاستقرار، وذلك منذ نشأة اول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 الى ان صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة بعدها تم احداث اول هيكل حكومي 1996، ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة وقد ادى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة الى اضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة ربع قرن وتميز بجملة من التغيرات وعدم الاستقرار ما نجم عن ذلك تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي، وتسارع وتيرة تدهور الاوساط الطبيعية، وهو الشيئ الذي اثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم[2] وتم تداول مهمة حماية البيئة بين احدى عشر (11) وزارة وكتابات دولة ، وكان ذلك من 1974 الى غاية 2000 ، حيث تم اقرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الامر الذي ادى الى تأثير حقيقي لدور الادارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية وتعزيز الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة [3]

ويعتبر الاستاذان وناس يحي وبن احمد عبد المنعم ان المرحلة الاولى في ارساء دعائم الادارة البيئية في الجزائر تميزت بالتردد وعدم الاستقرار ،وهي المرحلة التي ابتدأت من عام 1974 بعد انعقاد مؤتمر وبروز معطيات دولية جديدة وانشأت الجزائر وفق ذلك

1- المادة 129 من قانون رقم 830

2- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، عدد 191/26، ص 954

3- علي سعدان ، نفس المرجع السابق ، ص 218-219

اللجنة الوطنية للبيئة في جويلية 1974 وانهيت مهامه في سنة 1977 [1] وبعدها تم الحاق قطاع البيئة ببعض الوزارات وهي كالتالي

الفرع الاول : المجلس الوطني للبيئة

تم انشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 وقد اعتبر هذا المرسوم ان المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة وتقوم باقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77 -199 المؤرخ في1977/08/15 وتحويل مصالحه الى وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة [2]

الفرع الثاني : وزارة الري والغابات

دام هذا الالحاق من 1977 الى 1984 ، ولم يتبع مرسوم انشاء هذه الوزارة اي نص يوضح صلاحياتها واختصاصها [3] بعدها احدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 بموجب المرسوم 79 – 264 يتضمن تنظيم الادرة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير

ولم تعمر كتابة الدولة والغابات والتشجير[4] الا سنة واحدة وبعدها استحدثت كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي بعد اعادة تنظيمها مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175[5] وإثر التعديل الحكومي لسنة 1984 تم الحاق قطاع البيئة بوزارة الري والغابات، بمقتضى المرسوم رقم 84-126[6] المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة واسناد المهام المتعلقة بالبيئة اللى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،ذلك في ظل

1- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص

2- المرسوم التنفيذي رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 المتعلق إنشاء المجلس الوطني للبيئة 11

3- المرسوم التنفيذي رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 المتعلق بحل المجلس الوطني للبيئة وتحويل مصالحه إلى وزارة الري والاستصلاح

4- المرسوم 79-264 ينظمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة لدولة للغابات والتشجير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 مؤرخ 25 ديسمبر

5- مرسوم رئاسي رقم 80-175 يتضمن تنظيم وتكوي الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، سنة 1980

6- المرسوم الرئاسي رقم 84-12 مؤرخ في 22 جانفي 1984 ، يتضمن تنظيم تشكل الحكومة ، الجريدة الرسمية ن العدد 04 ، 22 جانفي 1984

اصداراول قانون للبيئة في الجزائررقم 83-03وقد تم بموجب المرسوم84-126 [1] اعطاء صلاحيات لوزير الري والبيئة والغابات ، ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات لنائب الوزير تحت سلطة الوزير مهمة وضع حيز التنفيذ للسياسة الوطنية لحماية البيئة

الفرع الثالث: وزارة البحث والتكنولوجيا والتربية ووزارة الجامعات

الحق قطاع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، وأوكلت مهام حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 [2] ولعل سبب الحاق البيئة بهذه الوزارة يعود الى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، ثم تم تحو الاختصاصات البيئية الى وزارة التربية الوطنية التي انشأت في اطارها مديرية البيئة طبقا للمرسوم 92-488 [3] دائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي للبيئة تم تحويل الاختصاصات البيئية الى وزارة الجامعات بوجب المرسوم رقم 93-235 [48]

الفرع الرابع : وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري

ما يمكن ملاحضه بخصوص قطاع البيئة انه منذ اكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة معالم من شأنها ان تنمو تتوسع بمرور الزمن، بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع، الا انه ابتداءا من 1994 وبعد الحاق قطاع البيئة وزارة الداخلية وانشاء المديرية العامة للبيئة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رم 94-248 [5]، والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري نلاحظ ان الاستقرار يطرأ نسبيا على هذا القطاع منحه عناية اكبر [6]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 1990/02/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا -

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 اوت 1994 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية

[4]- والجماعات المحلي5- علي سعيدان ، نفس المرجع السابق ، ص 220.221

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 95 -107 مؤرخ في 12 افريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، الجريدة الرسمية العدد 23 ، مؤرخة في 26 افريل 195 (ملغى 01-09)

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 53 -1994

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 95-107 [1] صلاحيات هذه المديرية، كما ينظمها في مديريات

* مديرية الوقابة من التلوث والمضار
* مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية
* مديرية التربة والبيئية والنشاط الدولي
* مديرية تطبيق التنظيم
* مديريةالادارة والوسائل [2]

وتضم كل مديرية من هذه المديريات عددا من المدريات الفرعية و يساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات بالاضافة الى مفتشية عامة كما استفاد هذا الهيكل الجديد من تحويل الممتلكات و الوسائل البشرية و المادية للوكالة الوطنية للبيئة [3]

الفرع الخامس: وزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران

اسند قطاع البيئة اواخر سنة 1999 الى وزارة الاشغال العمومية و تهيئة الاقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 [4] المتضمن تعيين اعضاء الحكومة وقد اوكل لهذه الوزارة الجديدة في مجال حماية البيئة مهمة اعداد الاستراتجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة وكذلك اقتراح و متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي الى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي [5] لكن لم يمكث ملف حماية البيئة لدى مصالح وزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم الا بضعة اشهر و يتاكد بذلك عدم قدرة السلطات المركزية من جديد على وضع تصور ملائم لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة

الفرع السادس: وزارة تهيئة الاقليم و البيئة

---

[1]– المواد من 08الى 10 من المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12 افريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة السابق .

[2]––المواد من 08الى10 من المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12افريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة السابق

[3]_

[4]_

[5]_

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 اوت 2000 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة [1] ثم فصل كل من قطاعي تهيئة الاقليم و البيئة عن وزارة الاشغال العمومية و العمران و تكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 [2]

ان تناوب قطاع البيئة على مختلف القطاعات الوزارية اثر سلبا على الس الحسن لادارة البيئة المركزية ما دفع بالسلطات العامة سنة 2001 الى الاقتناع بضرورة ايجاد وزارة خاصة بالبيئة او وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وعليه فانها عملت على احداث وزارة خاصة لحماية البيئة هي "وزارة تهيئة اقليم و البيئة "تتكون من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة

الفرع السابع: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

في جوان 2002تمت اعادة تسمية الوزارة "وزارةالتهيئة العمرانية والبيئة[1] وبقيت كذلك الى غاية التعديل الحكومي في جوان 2007 وقد تميزت هذه الفقرة باصدار قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي الغى احكام القانون رقم 83_03 مؤرخ في 05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة حيث ادمج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 137/07 المؤرخ في 04جوان 2007 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة بعدما اعيدت الصياغة الى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة مجددا وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28ماي 2010 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة وبالنظر الى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فان وزير تهيئة الاقليم يمارس صلاحياته[6] التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 10-258 باتصال مع الهيئات الاخرى في حدود اختصاصات كل منها

_1

المبحث الثاني : آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة

تضطلع الادارة البيئية بصلاحية واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة وحتى تتمكن سلطات الضبط الاداري المختلفة من اداء الدور المنوط بها في هذا المجال فان المشرع مكنها من الاليات والأدوات التي تستعملها كوسيلة لتحقيق اهدافها لحفظ النظام العام بعناصره الثلاث او تحقيق اغراض الضبط الاداري الخاص في بعض الحالات الاخرى كما تعد الاداة السياسية لإنجاح مختلف اليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي. ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الاحيان فقد اعتمدت الدولة على اليات تضمن اتقاء حدوث اضرار تمس البيئة والتي يكون لها اثر مباشر او غير مباشر على حماية البيئة وقد تترتب عدة اثار او نتائج عن تدخل هذه السلطات في ميدان حماية البيئة لذا سنتطرق الى وسائل الضبط الاداري لحماية البيئة (المطلب الاول)بعدها الى هيئات الضبط الاداري المكفلة بحماية البيئة(المطلب الثاني)

المطلب الأول : وسائل الضبط الاداري لحماية البيئة

ان لسلطات الضبط الاداري العام او الخاص عدة وسائل تستخدمها لتحقيق اغراض الضبط الاداري العام بعناصره الثلاثة المعروفة او لتحقيق الضبط الاداري الخاص التي تؤدي في النهاية الى حماية البيئة ويمثل الضبط الاداري افضل الوسائل القانونية لحمايتها وذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم فقد اعتمد المشرع على وسائل يستعملها للمحافظة على البيئة

الفرع الاول : الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة

الوسائل القانونية تعتبر من ابرز مظاهر ممارسة الضبط الاداري بوجه عام و تاتي في المرتبة الاولى اللوائح الضبطية بعدها الاوامر الفردية واستعمال القوة المادية في بعض الحالات[1]

واللوائح تعتبر من ابرز مظاهر ممارسة الضبط الاداري بوجه عام وفي مجال حماية البيئة تبدو اهميتها وضرورتها من الالزام[2] وهي عبارة عن قواعد عامة ومجرد آمرة تهدف السلطة الادارية من اصدارها حماية وحفظ النظام العام ويعتبراهم وسائل الضبط الاداري

---

[1]– محمد صغير بعلي نفس المرجع السابق ص280

[2]––بن احمد عبد المنعم نفس المرجع السابق ص 88

وابرز مظهر لممارسة سلطات الضبط الاداري لدورها داخل المجتمع على ان يكون من شان هذه القواعد المساس بحريات الافراد وحقوقهم وتتضمن تقييد على حرية ونشاط الافراد

2-محمد بكر حسين الوسيط في القانون الإداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الاولى 2007 ص 162

اولا : الترخيص(الاذن المسبق)

الترخيص هو الاذن الصادر من الادارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن و تقوم الادارة بمنح هذا الترخيص اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [1] اي انه لا بد من الحصول على الاذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[2] وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقيد بعض الاعمال والتصرفات التي من شانها ان تلحق اضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة ادارية مسبقة تمنحها الادارة بناءا على ما تتمتع به من سلطته تقديرية في تقدير الاضرار وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين [3]

وغالبا ما يسلم هذا الترخيص بعد استيفاء النشاط او العمل للشروط او المقاييس والمعايير البيئية المحددة قانونا التي تضمن حماية البيئة كان يمنح الترخيص بعد القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة او موجز التأثير او التحقيق العمومي لبعض المؤسسات المصنعة التي من شانها ان تلحق ضررا بالبيئة او احد عناصرها [4] و الاجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الاذن الصادر من جهة الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير اذن وذلك بهدف عدم التأثير مثل هذا النشاط على البيئة[5] وفي الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على الترخيص تكون ضمن شروط استصداره لان الترخيص من حيث طبيعته يعد قرار اداري اي تصرف اداري منفرد تمارسه الادارة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الاداري من ضرورة توافر الشروط الشكلية الموضوعية لذا من حق الادارة فرض رسوم مقابل الحصول على ترخيص وقد يصدر الترخيص من السلطات الادارية المركزية في حالة اقامة مشاريع ذات اهمية من حيث

---

[1]- ماجد راغب حلو،مرجع سابق، ص 138

[2]- عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق، ص 385

[3]- على سعدان ، مرجع سابق ، ص 241

[4]- المادة 21-74 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[5]--نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 9

التأثير على البيئة او يصدر من السلطات المحلية كالوالي او رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص بمختلف انواع الجزاءات القانونية الادارية والجزائية وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الامثلة في هذا المجال سنتطرق الى اهمه.

1-رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

بالرجوع الى قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمران[1] فانه يظهر من خلال مواده انه هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة باعتبارها ميدانين مترابطين وتتجسد هذه العلاقة اكثر مما يتطلب المشرع من اجراءات للحصول على رخصة البناء [2] فهي تعتبر اجراء وقائي يدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي حيث يتطلب الحصول عليها من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديدا وإدخال تعديل او ترميم او بناء. وهذا ما اكد عليه المشرع في القانون السابق كما يمكن تعريف رخصة البناء"بالقرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص باقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء قي اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران[3] فالملاحظ من خلال النص ان المشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرط اجباريا لإقامة هذه المشاريع والحرص على الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة حيث جاء في المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بتحضير رخصة البناء وتسليمها[4] الشروط التي يجب استفائها للحصول على رخصة البناء واهم هذه الشروط في مجال حماية البيئة

-نوع المواد السائلة والصلبة بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي او الاستقبال الجهوي

---

[1]- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/14 المعيل و المتمم للقانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر المتعلق بالهيئة العمرانية الجريدة الرسمية عدد 51/ 15/ 204

[2]- كمال معيفي نفس المرجع السابق ص 71

[3]- الزين عزري ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة عدد 03 ، الجزائر 2008 ،ص 12

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91 -176 مؤرخ في ماي 28 /1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 26 /1991 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03مؤرخ في 7يناير2006

-شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والمياه الصالحة للشرب والتطهير

-شرح مختصر لأدوات انتاج المواد الاولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها ،نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة وتخزين والتصفية. وإضافة الى جانب هذه الشروط شروط اخرى الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل: -طلب رخصة بناء موقع عليها من طرف المالك او المستأجر المرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المخصصة لها العقار ،وتصميم العقار

-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترصيدية والتي تتظمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والاسقف ونوع المواد المستعملة وشرخ مختصر للاجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة

كما يقضي قانون حماية البيئة بأنه يخضع لهذه الدراسة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية وبرامج التهيئة والبناء التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة والملاحظ ان المشرع لم يحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة لترخيص البناء وبالتالي فإنه ليس من السهل الحصول على رخصة البناء ، فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري ان تخضع لنظام الترخيص ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني [1].اما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن الحصول على ترخيص يكون بعد اخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة الى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الادارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير وذلك حسب ما جاء في قانون 03-03[2]

2 – رخصة استغلال المنشآت المصنعة وعلاقتها بحماية البيئة :

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06 -198 على ان المنشآت المصنفة "هي مجموع منطقة الاقامة والتي تتضمن منشأ واحد او عدة منشآت مصنفة وتخضع المسؤولية

---

[1]– المادة 53 من القانون 90-29 المتعلق بالتهييئة والتعمير

[2]– المادة 29 من قانون 03-03 المؤررخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحي،الجريدة الرسمية عد 11 ، ل 19 /20/02

لشحص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها او يستغلها او اوكل اشتغلالها الى شخص آخر وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[1] يمكن القول ان المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر او مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة ويدخل ضمن هذا التعريف المصانع والمحاجر والمعامل والورشات والمناجم وكل منشأة يمكن ان تشكل خطرا على الصحة العمومية فقد اخصعها المشرع الى شروط الحصول على الرخصة من طرف الادارة حتى تتمكن هاته الاخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي .

وقد حددت المادة 19 من القانون 06-198 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب خطورتها الى ثلاثة اصناف

1- تخضع المنشأت من الصنف الاول الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني الى ترخيص الوالي المختص اقليميا

3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث الى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

فالمنشآت منها ما يخضع للترخيص ومنها ما يخضع للتصريح [2]

المنشآت الخاضعة للترخيص :

بإجراءات الحصول على طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي :

دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

اجراء تحقيق عمومي [3] يمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة على مرحلتين

المرحلة الاولى: يتم ايداع الطلب المرفق بالوثائق المنصوص عليها في المرسوم 06-198 بعد ايداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة اولية الا انه في حالة الاستثمارات الجديدة

---

[1]- المادة(02) المرسوم التنفيذي 198/06المؤرخ في 31ماي2003ويضبط التنضيم المطبق على المؤسسات المصنفة الجر يدة الرسمية عدد37جوان2006 ص10

[2]- المادة 19 ، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3]- المادة 05 من المرسوم 06-198 /سابق الذكر

يجب ان تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين ادارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات بعد الدراسة الاولية يمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة في اجل ثلاثة اشهر ابتداءا من تاريخ الايداع والذي من خلاله يبدا صاحب الطلب في اشغال البناء للمؤسسة المصنفة .

بعد انجاز هذه المؤسسة تقوم اللجنة بزيارة الموقع قصد التأكد من المطابقة بعدما تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله الى اللجنة المؤهلة للتوقيع ويتم تسليم الرخصة في اجل 03 اشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاشغال

وتسليم الرخصة لا يكون الا بعد زيارة اللجنة للموقع عند اتمام انجاز المؤسسة [1] المصنفة وفي الاخير تسلم الرخصة

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الاولى

– بموجب قرار الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنعة من الفئة الثانية

– بموجب قرارمنرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنعة من الفئة الثالثة.

المنشآت الخاضعة للتصريح :

تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني باعتبارها لا تسبب اخطار حيث نصت المادة 24 من المرسوم 06 –198 على ان يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي حددت المادة اجل 60 يوم على الاقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة [2]

ثانيا : الحظر

قانون حماية البيئة ينص على حظر انسان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة فهو وسيلة قانونية تقوم بها الادارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثل

---

[1]– المواد 06.08.18.19.20 المرسوم 06 –198 .سابق الذكر

[2]– علي سعدان ، مرجع سابق ، ص 300

خطر المرور في اتجاه معين[1] او حضر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه ان يضر بالتنوع البيولوجي وحضر كل عمل من شأنه ان يشوه طابع الجمال المحمي[2] كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –207 تقوم بحضر انتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها وهي مجموعة مواد مستنفذة لطبقة الاوزون، حدد المرسوم بالتفصيل[3] وهو نوعان: الحظر المطلق والحظر النسبي اما المطلق فهو مصادرة الحرية وهو ما يتفق مع النظام التشريعي لانه يعد الغاء الحرية وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الاداري[4]

فهو يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [5] وتضمن القانون البيئي الجزائري هذا الحضر في الكثير من المواضيع مثلا المادة 51 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة وكذلك المادة 66 ومن امثلة الحضر كذلك ما ورد في القانون 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

حيث نصت المادة 09 منه على انه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما انه يمنع ممارسة اي نشاط من الانشطة السياحية وخاصة الانشطة الاستجمامية والرياضية البحرية وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة [6]

فلكي يكون اسلوب الحضر قانونيا لابد ان يكون نهائيا ومطلقا وآلا تتعسف الادارة الى درجة المساس بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية والا تحول الى عمل غير مشروع فبصبح مجرد اعتداء مادي او عمل من اعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الاداري اما الحظر النسبي فهو يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن ان تلحق آثار ضارة بالبيئة في اي عنصر من عناصرها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح بحماية البيئة [7]

---

[1]– عمار عوايدي ، مرجع سابق ،ص 407

[2]– المادة 33 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق للذكر

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 07 –207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

[4]– نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 90

[5]– ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص135–13

[6]– لمواد 13 من القانون 02–02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، 04 فيفري 2002 ، ص26

[7]– عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ، ص 385

فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا لكن هذا الحضر يزول اذا استوفى المعنى الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الخظر ومن امثلة ذلك ما تقتضي به المادة 69 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيمايلي :

*لا يرخص لاي بناء او هدم من شأنه ان يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي او يشكل خطر الا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

والفرق بين الاسلوبين الحضر المطلق والحضر النسبي

هو ان الحضر المطلق نصيب محجوز للمشرع وما على الادارة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، اما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع اتيان التصرف لكن يسمح به في حالة توفر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه وهذا النوع من الاسلوب لا يستعمله المشرع إلا في حالة الاخطار الحمية التي من شأنها ان تسبب اضرار بالبيئة[1].

ثالثا :الالزام

الالزام يعني الاجراء الضبطي، الزام الافراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها او الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث[2] على عناصر البيئة المختلفة لحمايتها او الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الحال الى ما كانت عليه ان امكن ذلك [3]

والإلزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل القيام بعمل سلبي اي حضر الامتناع عن القيام ببعض الاعمال ومن امثلة ذلك الفقرة 02 من المادة 33 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

او منعت داخل المجال المحمي، كل عمل من شأنه ان يضر بالتنوع الطبيعي وفي المادة 45 فقد نص القانون "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية وكذلك المركبات والمنقولات الاخرى الى مقتضيات حماية البيئة

---

[1]– حميدة جميلة ، نمرجعلسابق ، ص112

[2]– نواف كنعان ، نفس المرجع السابق ، ص 92

[3]– فوزي فقات ، والشيخ بوسماحة ، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة إدارة لبتي تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 18 العدد 01 ، 2008، عدد35 ص 28

وتفادي احداث التلوث الجوي، ويعتبر فقهاء القانون ان الالزام هو عكس الحضر لان الحضر اجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو بذلك اجراء سلبي في حين ان الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو ايجابي كما يمكن اعتبار الالزام يجد مصدره من خاصية قانون حماية البيئة وهو كونه ذا طابع تنظيمي آمر بهذا الاستشهاد والامثلة يمكن القول بأن الالزام كأسلوب ضبط هو المجال الخصب الذي يمكن من خلاله للمشرع من الوقاية من جميع الاضرار والاخطار التي يمكن ان تمس بالبيئة وتكمن اهمية الاسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل اجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية

رابعا : نظام دراسة مدى التأثير

بعد اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم صنفت من اهم الادوات التي تهدف الى ضرورة ادراج المعطيات والمتطلبات البيئية بمفهومها الواسع او الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل الشروع في انجازها [1] وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الاخرى ، وكل الاعمال وبرامج التهيئة الي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة لاسيما على الانواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة [2]

وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة،ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسمية المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع او نشاط[2] اما جانب الفقه فقد عرفه "انه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الاصلح من جهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى[3]

---

[1]– نواف كنعان ، ص 99

[2]– انظر المادة 15 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة ، سابق الذكر .

[3]– محمد الأمين كمال ، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام البيئي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 2 ، ديسمبر 2012

ويعرفه ايضا الاستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية البيئية لغرض تقليص اوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق اهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الانسان[1]من خلال التعاريف نلاحظ ان المشرع الجزائري حاول اعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة وعليه يمكن ان تعرف دراسة التأثير بأنها :

"دراسة تقييمية مسبقة تهدف الى لكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل او الحد منها"

اما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في ها الخصوص المرسوم التنفيذي 07-147[2] المحدد لمجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسته وموجز التأثير على البيئة الذي جاء خاليا من اي تعريف لهذه الاداة ، واكتفى بالمادة 02 منه بتبيان الهدف منها[3]، كما تطرق قانون حماية البيئة الى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الاخرى وبرامج البناء والتهيئة[4] وما يمكن استنتاجه من خلال النص ، ان المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب ان تخضع لدراسة التأثير على البيئة وهما :

المعيار الاول: العمليات التي يمكن ان تؤثر على البيئة الطبيعية او احد مكوناتها او البيئة البشرية.

المعيار الثاني: جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الاشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة

---

[1]- يحي عبد الفني ابو الفتوح ، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات ، الاسكندرية ، قسم المالية كلية التجارة 1999، ص10

[2]- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة المعاصرة ، د . ط،الاسكندرية ، الدار الجامعية ، 2007 ، ص 185

[3]- منصوري محاجي /، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحماية من أخطار التوسيع العمراني ، في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة الدكتور رابحي فارس ، 2009، ص 07

[4]- انظر المادة 06 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة ، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير

غير انه كان من الضروري على المشرع ان يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من ان يترك المجال مفتوحا الا انه حدد قائمة المشاريع التي تخضع للدراسة تحديدا ايجابيا اي ان المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء وحدد المرسوم التنفيذي07-147 المتعلق بدراسة التأثير ومضمونه والتي يجب ان تحتوي على مايلي:[1]

-عرض عن النشاط المراد القيام به

-وصف للحالة الاصلية للموقع وبيئته قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به

-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة .

-عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد او بإزالة، وان امكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية، فإن هذه الدراسات لا تستوجب فيها الدقة النهائية، انما فقط ان يكون معترف بها في وقت معين [2]

الفرع الثاني : الوسائل البشرية للضبط الاداري في حماية البيئة

ان تجسيد دور الهيئات الادارية في مجال حماية البيئة لا ينجح الا اذا كان هناك وسائل بشرية تعمل على تطبيق وتنفيذ تلك المهام في الميدان، لذلك نجد ان اغلب النصوص القانونية تشير الى الهيئات البشرية الكفيلة التي تتولى تنفيذ سياسته في حماية البيئة، ووضع احكامه القانونية موضع التنفيذ والتطبيق ولعل تنوع مشتملات البيئة يجعل منها تنوع في المواد البشرية التي تستعين بها سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة،ومنه سنتعرض الى مختلف هذه الموارد البشرية .

اولا : الموارد البشرية التابعة لمصالح الامن

في اطار ممارسة سلطة الضبط الاداري سلطاتها ومهامها الضبطية الإدارية، فإنه يمكن ان تستعين ببعض الاجهزة الامنية كالشرطة او الدرك الوطني، وفي حالات معينة

---

[1]- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،ص 178

[2]- المرسوم رقم 07-147 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد لمجال تطبيق محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 بتاريخ 2007/05/22

حتى بأعضاء من قوات الجيش الشعبي الوطني او حتى بشرطة البلدية (الحرس البلدي)،وذلك لتفادي الوقوع في تكرار الاختصاصات والصلاحيات بهذه الفئة من الاطارات البشرية التي تساهم بدورها في حماية البيئة في حدود التي رسمها لها المشرع،لذا سنتعرض لبعض الاشخاص الذين يعتمد عليهم المشرع في تجسيد سياسته الخاصة بحماية البيئة .

أ – بالنسبة للشرطة والدرك الوطني:

ان معظم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة قد منحت صلاحيات لبعض اعضاء جهاز الشرطة، والدرك الوطني في مجال حماية البيئة، فقد اعطى المشرع مهام لرجال الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري ومعاينة المخالفات المنتهكة لقواعد وأحكام القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وقد خولها المشرع لرجال الضبطية القضائية في قانون 84-12 المتعلق بالغابات خصوصا المادتين 62-63 ، كما ان الدور الكبير الذي قد تؤديه هذه الاجهزة يكون في اطار المحافظة على النظام الذي من مقتضاه حماية البيئة، اذ غالبا ما تلجأ الادارة الى تسخير قوات او عناصر هذه الأجهزة في حالة الاخلال بالنظام العام كما نصه القانون 10/03 في المادة 101 منه على انه من بين ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمراقبة مدى تنفيذ احكامه والتحري عن المخالفات الواقعة على هذا القانون

كما نص قانون الاجراءات الجزائية عن بعض المهام اتي اسندت لمحافظي الشرطة وضباط الشرطة والدرك الوطني وذوي الرتب من الدرك الوطني،ومفتشي الشرطة،وضباط الامن العسكري، وهذا دون الخوض في ذكر صلاحياتهم، كما ان القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم، اعطى كذلك مهمة البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة لأحكام لضباط وأعوان الشرطة القضائية[1]

ب- بالنسبة لبعض افراد الجيش الوطني الشعبي :

فزيادة على الدور الذي قوم به عناصر الدر كالوطني في حماية البيئة وكذلك بعض العناصر التابعة للامن العسكري الحاملة لصفة الضبطية القضائية ، وفي بعض الحالات

[1]– المادة 37 من قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، عدد 10 بتاريخ 2002/12

الاستثنائية قد يتدخل الجيش مثلا بطلب من الوالي في حالة عجز السلطات المدنية عن التحكم في حرائق الغابات وإخمادها [1]

كذلك المشرع قد خول لقادة السفن التابعين للقوات البحرية وكذا اعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ وأهلهم للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بقانون 01-111 المتعلق بالصيد البحري[2] وهي ذات المهام المسندة ايضا لضباط الشرطة القضائية ،وعلى اعتبار ان النصوص كثيرة ومتعددة فالأكيد ان هناك نصوص اخرى تفيد ان جهاز الشرطة او الدرك الوطني وبعض اطارات الجيش الوطني، تعتبر من الوسائل البشرية التي تعمل في حقل حماية البيئة والمحافظة عليها

ج- بالنسبة للاستعانة بالشرطة البلدية :

لقد اشار المرسوم 96-265 المتضمن احداث الحرس البلدي وتحديد مهامها[3] وأنيطت لهذا الجهاز الذي حل محل الشرطة البلدية العديد من المهام التي تعتبر ضمن اعمال الحماية البيئة كالمواد 03-05-06-07 من المرسوم 96-265 ذاته وهاته الهيئة احدثها المشرع ليجعلها تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لتساعده في تأمين النظام العام داخل اقليم البلدية، وتتولى مهام الشرطة الادارية العامة والوقاية خاصة في تنفيذ القوانين.

ثانيا : الموظفين والأعوان الاداريين.

يأتي على رأس الطاقم مسؤولي او ممثلي الجماعات المحلية كالوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم الموظفين والأعوان التابعين لإدارة المكلفة بحماية البيئة ثم بعض المواطنين والأعوان التابعين للمصالح الادارية الاخرى .

أ * بالنسبة لممثلي الهيئات اللامركزية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

انطلاقا من الصلاحيات الواسعة التي خولها اياهم المشرع لتجسيد حماية البيئة على المستوى الاقليمي لوحداتهم الادارية اللامركزية فإن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبران من ضمن الموارد البشرية التي كلفها المشرع بحماية البيئة.

---

[1]- لمادة 73 من قانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير 29/90، مرجع سابق

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 87-45 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، مرجع سابق

[3]- المادة 62 من قانون 01-10 المؤرخ في 03-2001/07 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 36 بتاريخ 2001/07/08

ب- بالنسبة لموظفين والأعوان الاداريين التابعين للمصالح الادارية المكلفة بحماية البيئة :

تظم الادارة المكلفة بحماية البيئة طاقم اداري وتقني معتبر، يعمل كله على تسيير العمل البيئي سواء على المستوى المحلي او المركزي، لكن طالما ان دراستنا تنصب على المستوى المحلي وعليه فالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بحماية البيئة تنقسم الى شعبتين شعبة البيئة وشعبة الإقليم فالأول يشمل ثلاثة اسلاك وهم :المهندسون ،مفتشون والتقنيون،اما الشعبة الثانية فتشمل على مهندسي تهيئة الاقليم[1]

ج- بعض الموظفين والأعوان التابعين لبعض مصالح الادارة الاخرى:

قد يدخل ضمن الوسائل البشرية لسلطات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة،بعض الموظفين والأعوان التابعين لمصالح ادارية اخرى غير المصالح الادارية المكلفة بحماية البيئة ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر موظفو وأعوان ادارة الغابات الذين يمارسون مهام الضبط الغابي وفقا لأحكام المواد 62-65-67 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات او مفتشو الصيد بالبيئة لمراقبة تطبيق احكام القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،[2] وكذلك مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي ادارة التعمير والهندسة المعمارية المنصوص عليهم في المادة 08 من القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون المياه[3] بالإضافة الى الدور الكبير لمصالح الحماية المدنية في الدور الكبير الذي قوم به في مجال مكافحة التلوث وبالخصوص عند وقوع الكوارث والنكبات كالحرائق والزلازل وانتشار الاوبئة، وهناك العديد من الاسلاك او الموارد البشرية التابعة لبعض الاجهزة والمؤسسات الادارية التي يمكن جردها او الاشارة اليها. وفي الاخير يبدو جليا ان الطاقم البشري اللذي عمل في ميدان حماية البيئة متعدد ومتنوع، وموزع على مختلف المجالات والميادين التي لها علاقة بحماية البيئة بغرض تطويق معضلة التلوث البيئي ومحاولة القضاء عليها او الحد من اثارها

---

[1]- المرسوم 265/96 المؤرخ في 03 /1996/08 المتضمن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 بتاريخ 1996/08/07

[2]- المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي 08-232 المتضمن القانون الخاص بالموصفين المنتميين إلى الادارة المكلفة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم

[3]- المادة 62 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

الفرع الثالث:الجزاءات المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الاداري البيئي

تظهر مدى فعالية تدخل سلطات الضبط الاداري في ميدان حماية البيئة من خلال مدى قوتها في تطبيق الجزاءات التي توقعها الهيئات الادارية على المخالفين لقواعد حماية البيئة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال وقد تكون هذه الجزاءات ادارية او مدنية او جنائية .

اولا : الجزاءات الادارية

يتخذ الجزاء الاداري كغيره من صور الجزاء اشكال متعددة هي الاخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص اضافة الى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992.

1 _الاخطار (الانذار):

الإخطار اسلوب من اساليب الرقابة الدارية لتنبيه المخالفين من الافراد او المؤسسات الذين يمارسون نشاط من شأنه الاضرار بالبيئة، بغرض التنبيه لتفادي وقوع تلك الاضرار ويعتبر اخف وابسط الجزاءات التي يمكن ان تقع عليهم، ويتضمن الانذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع في حالة عدم الامتثال [1] كما انه ليس جزاء حقيقي، وإنما كتبيين او تذكير من الادارة نحو المعني كما ان الهدف من الاعذار هو الحماية الاولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ اجراءات ردعية اكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك ويعتبر من احق القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[2] من امثلة اسلوب الاخطار في قانون البيئة 03-10 نجد نص المادة 25 والتي تنص"على انه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت الغير مرخصة والتي تنجم عنها اخطار وأضرار تمس بالبيئة يحدده اجلا لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لإزالة تلك الاخطار"

---

[1]- المادة 159-160 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه

[2]- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ،ص149

كما تنص المادة 56 من نفس القانون ان السلطة الادارية المختصة قد توجه انذار الى صاحب السفينة او الطائرة او الآلية او القاعدة القائمة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري اذا تعرضت لعطب او حادث باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار [1]

وإذ لم يمثل للاعذار في الاجل المحدد جاز للسلطة الادارية المختصة ان تقوم بهذ التدابير على نفقة المخالف.

الملاحظ من هذا النص ان اسلوب الانذار يكون اقوى وأكثر صرامة من اذا كان متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في تقصير عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير او يكون متبوعا بإجراء اشد منه كوقف المنشأة او النشاط الى حين الامتثال لمحتوى الاعذار ففي هذا المثال يقرر المشرع انه اذا لم يمثل المشتغل في الاجل المحدد،يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية [2]

2_وقف النشاط:

قد تضطر سلطات الضبط الاداري من اجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الاخطار التي تهددها الى اصدار قرار اداري بغلق المؤسسة او المنشأة او وقف العمل بها

هو اجراء وقف النشاط المخالف او العمل نتيجة ارتكاب عمل مخالف للقوانين واللوائح وهو جزاء عيني حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الادارية امكانية توقيع هذا الجزاء الاداري([3]) نظرا لما له من فعالية والسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة ويكون وقف النشاط اذا لم يجد الانذار او التنبيه اي استجابة حيث يكون الوقف كليا او جزئيا ويؤدي الى اقاف النشاط بطريقة مؤقتة او نهائية والغلق يجمع بين العقوبة الجزائية والمعنى التدبير الوقائي[4] الذي قصده المشرع الجزائري هو الوقف الاداري للنشاط وعليه فهو

---

[1]– عبد الرؤوف هاشم محمد سيوفي ، المرجع السابق ، ص 1283– حمده جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوءا لتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، ص 145

[2]– حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ،ص145

3_ كمال معيفي مرجع سابق ص108

4_ رائف محمد لبيب مرجع سابق ص 258

اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي والأمثلة كثيرة على ذلك حسب نص المشرع في المادة 25 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي خولت للوالي صلاحية توقيف سير المنشاة غير الواردة في قائمة المنشات المصنفة اذا تسببت في الاضرار بالبيئة ولم تستجب للاعذار الموجهة للمستغل لها [1]

نلاحظ ان غالبا ما يسبق اجراء الوقف باعذار المعني وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وحماية البيئة كما نص المشرع على وقف النشاط المؤسسة او غلقها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 التي نصت على ان الوالي يمكن ان يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للاعذار الموجهة اليه بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة بإيداع تصريح او طلب رخصة او دراسة خطر [2]

3_سحب الترخيص:

عرف الاستاذ عمار عوابدي السحب في القانون الاداري بأنه انهاء وإعدام الاثار القانونية الادارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا[3] فسحب القرارات اعتبره المشرع حق الادارة و ذلك لاعتبارات في حق الادارة في تغيير رأيها في حين تدارك الخطأ فسحب الترخيص او القرار هو اشد الجزاءات الادارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هذه المشروعات هي من اخطر الجزاءات الادارية التي حولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد.

فالجهات الادارية المعنية بحماية البيئة تستطيع عند ممارسة مهام الضبط الاداري البيئي ان تتخذ قرار بتعليق الترخيص او سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة او منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث البيئة او الحاق الضرر بها

فهو حق اصيل للسلطات الادارية المختصة كما يعرف ايضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة[4] و جزاء الذي تتخذه الادارة ضد المؤسسات والمنشآت المخالفة لقواعد البيئة المقررة قانونيا فقد حرصت العديد من التشريعات على النص عليه بتمكين الهيئات والمؤسسات الادارية للدولة من

1_ حميدة جميلة نفس المرجع السابق 152

2_ المادة 21/25 من قانون حماية البيئة سابق الذكر

3_ المرسوم التنفيذي 06-198 المادة 48 سابق الذكر

4- عمار عوايدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الإداري ، الجزائر 2005 ، ص 170

استعماله في بعض الحالات فالمشرع الجزائري نصت المادة 56 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تتطرق عن التراخيص الشحن والتحميل او تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، ونصت الفقرة الاخيرة منها على شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هاته التراخيص تحدد عن طريق التنظيم ، كما نصت المادة 25 في القفرة 02 على انه:

"اذا لم يمثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة فالسحب اجراء يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص

فالإدارة تستند الى اسس في تطبيقها لهذا الاجر او تبدو منطقية وتكمن في معنى الحرية الواجب اعطائها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدد فيها الشروط استثمارها بحيث يجب اقامة توازن بين حدود حرية الفرد في اطار مؤسسة الاستثمار والاستغلال وبين احترام حقوق الاخرين من جراء الاضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط في الاخير نجد ان الترخيص من اهم الاجراءات الادارية وأشدها لان الادارة تتخذه لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الافراد ومن اثاره الحصول على ترخيص جديد اذا اراد المشتغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة [1]

ثانيا :العقوبة المالية

هي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه او حريته او منزلته الاجتماعية وهي متعدد ومتنوعة واهم هذه العقوبات المالية وأكثرها شيوعا هي عقوبتي المصادرة والغرامة اللتان لهما دور مميز في مجال حماية البيئة فالجزائر ابتداء من التسعينات شرعت في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال للأحكام تخفيض التلوث وتكون ازاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال و فشل النظام التحفيزي[2]

1

[1]- ماجد راغب الحلو ، القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص549

[2]- المادة 23م المرسوم التنفيذي 198/06

1-الغرامة. :

يعني الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العمومية مبلغا ماليا يقدره الحكم القضائي جزاء على ما ارتكبه من جريمة ويكون الغرض من توقيعها الايلام لا التعويض باعتبارها عقوبة جنائية تصيب مباشرة الذمة المالية للمحكوم عليه [1] ويجب التمييز بين الغرامة الادارية والغرامة الجزائية فالأولى تفرضها السلطة الادارية على المخالف لقواعد حماية البيئة دون اللجوء الى القضاء بينما الثانية فهي توقع من طرف (القاضي السلطة القضائية) على المخالف للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة

فلقد وردت في تشريعات حماية البيئة في كثير من الدول ومنها التشريع الجزائري سواء في قانون 10/03 او نصوص قانونية اخرى ذات العلاقة بميدان حماية البيئة فالباب السادس من قانون حماية البيئة وردت فيه احكام جزائية مترتبة عن مخالفة قواعد هذا القانون فمنها ما فرضها المشرع بصفة منفردة ومنها ما يقرها كعقوبة سالبة للحرية كالمواد 105-106-107 من قانون 10/03 وفي بعض الحالة يترك السلطة التقديرية للقاضي الناظر في ملف المخالفة لكن تكون هذه الغرامة مؤدية لدورها يجب ان تكون مبالغ هذه الغرامات معتبرة

أ-اهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

1-الرسم على النشاطات الملوثة او الخطرة على البيئة :

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين في سنة 1992 بموجب المادة 117 من القانون 25/91 المتضمن قانون المالية في بداية الامر كان مقدار الرسم متواضعا وذلك حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[2] لهذا قام المشرع بمراجعة اسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004[3]

---

[1]- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية و الادارية ، كليةالحقوق جامعة بوبكر القايد تلمسان العدد 1-2003 ص 136

[2]- عادل ماهر الالفي نفس المرجع السابق ص 483

[3]- المرسوم التنفيذي 93-68 مؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية عدد 1993/14

كما ان المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة نص على تكاليف مدير البيئة مع المدير التنفيذي بإعداد احصاء المؤسسات المصنعة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة او الخطرة على البيئة.

وعلى اساس معايير تم تحديد معايير الرسم بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 339/78 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والذي حدد 337 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة او الوالي او لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الاخر يخضع لمجرد التصريح [2]

2-**الرسم على الوقود** تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه 1 دج عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتوى على الرصاص الا انه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل الرسم على النحو الاتي 01-دج بنزين بالرصاص عادي او ممتاز 03 دج غاز اوبل توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث

50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للطرق السريعة.[3]

المطلب الثاني: هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة:

ان مسالة حماية البيئة هي قضية محلية اكثر منها مركزية فتمارس سلطات الضبط الاداري العام على المستوى المحلي كل من الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي على مستوى اقليم البلدية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات المجالات البيئية التي تتميز بها والإطار الجغرافي الذي تقع فيه كما ان الهيئات المحلية هي امتداد للهيئات المركزية حيث تلعب دور المنفذ العلمي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي وما دمنا بصدد البحث عن الدور الذي تقوم به سلطات الضبط الاداري العام في حماية البيئة على المستوى المحلي فانه من اللازم تبيان ومعالجة سلطات الضبط الاداري التي يمارسها الوالي المرتبطة بمجال حماية البيئة

---

[1]- انظر المردة 54 القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 99 المتضمن قانون المالية سنة 2000 ،ج رعدد91-99

2-المرسوم التنفيذي,رقم 339/78المؤرخفي03نوفمبر 1998.

[3]- احمد محيو ،مرجع سابق ،ص405

(الفرع الاول) ثم دراسة وتوضيح سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بحماية البيئة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: صلاحيات الضبط الاداري العام في ميدان حماية البيئة:

ان مسالة حماية البيئة هي قضية محلية اكثر منها مركزية وتعتبر الادارة المحلية امتداد للمركزية في هذا المجال اي مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار ان هذه المهمة من المهام الرئيسة للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية[1] فيمارس سلطات الضبط الاداري العام على المستوى المحلي كل من الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي على مستوى اقليم البلدية[2] نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات المجالات البيئية التي تتميز بها والإطار الجغرافي الذي تقع فيه كما ان الهيئات المحلية هي امتداد للمركزية حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي وما دمنا بصدد البحث عن الدور الذي تقوم به سلطات الضبط الاداري العام في حماية البيئة على المستوى المحلي فانه من اللازم تبيان معالجة سلطات الضبط الاداري التي يمارسها الوالي المرتبطة بمجال حماية البيئة ثم دراسة وتوضيح سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بحماية البيئة

اولا: سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بحماية البيئة.

بالرغم من الاهمية التي تتمتع بها البلدية التي تعد الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي فهي صورة من صور اللامركزية في الدولة لما لها من دور في تخفيف اعباء المركزية وذلك من خلال اعتبارها سياسة اولية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك ان الحفاظ على البيئة من شانه ان يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد

[1] – على سعيدان ،مرجع سابق ، ص236

[2] – محمد بن محمد ، دورالجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد06،اعمال الملتقى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في المغاربية ،جامعة محمد خبضر بسكرة،2009، ص146

استغلال الموارد الاولية المتجددة والاستغلال الامثل للموارد المتجددة وضمانها الى الاجيال الحاضرة المستقبلية [1]

اذ هو طابع ميداني اساسي لاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية وهذا المجال وقبل التطرق الى سلطات الضبط الاداري التي خولها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه يتعين التنويه بأن البلدية او المجلس الشعبي البلدي لا يملك سلطة الضبطية الادارية بل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يملك هذه الصفة او تلك السلطات ومن هذا المنطلق وبالرجوع الى قانون البلدية 2011 نص المشرع على جملة من الاختصاصات تخص رئيس المجلس البلدي في مجال حماية البيئة تحت سلطة الوالي حيث نصت المادة 94 من قانون 10/11 قانون البلدية[2]

- يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلد [3]
- يسهر على الحفاظ على النظام وامن الاشخاص والممتلكات [4]
- المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يتردد عليها الاشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومي

اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها

- القضاء على الحيوانات المؤذية والخطرة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية وحماية البيئة.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية.

التي يجرى فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شأنها الاخلال بها[5] لان حفظ النظام العام والأمن داخل المجتمع او اقليم البلدية له اهمية كبيرة بالنسبة لحماية البيئة لان تدهور الامن العام يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة فمثلا اذا حصل اضطراب في الامن فإنه يؤدي، حرق غابة مثلا وهذا الحريق يسبب اضرار للبيئة

---

[1]– قانون،قم 11–10 مؤرخ في20 جب عام 14322 الموافق 20 جوان 2011 يتعلق بالبداية

[2]– المواد 88–94 من القانون 10/11

[3]– المواد 94 من قانون البلدية.

4_ المادة ،89، المادة 94 ،قانون البلدية

[5]– محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية،دارالعلوم للنشر والتوزيع ،2004،ص

تمس عنصر النبات فيها وقد ينجم عنه تلوث في الهواء جراء الدخان او في حالة التجمهر ايضا، فعندما يتم اشعال العجلات المطاطية في الاماكن العمومية فهذا العمل يشكل اضرار بالبيئة ويحدث التلوث قد يضر بسلامة البيئة وبالتالي اذا تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي واستعمل سلطات الضبط الاداري المخولة له قانونا لغرض النظام والأمن العموميين فانه يكون قد ساهم في حماية البيئة كما اشار قانون البلدية الى مهام اخرى في مجالات محددة لما لها علاقة بحماية البيئة وأهمها مجال حفظ الصحة ونظافة المحيط التي تعتبر هي الاخرى ضمان لتكرس حماية البيئة بالعمل على توفير المياه الصالحة للشرب وتطهيرها ثم اقامة قنوات الصرف الصحي ومعالجة المياه القذرة وجمع القمامة المنزلية وغيره.

كما اوجب المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والأموال في الاماكن العمومية فإنه في حالة الخطر الجسيم المحدق او الداهم بأمور رئيس المجلس الشعبي البلدي ينفذ تدابير الامن اللازمة لمثل هذه الظروف على ان يعلم بها الوالي فورا وذلك حسب نص المادة 89 –02 من قانون البلدية [1]، الا انه وبالعودة الى النصوص القانونية الاخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنف نجدها قد نصت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال من الدرجة الثالثة [2]

وفي المادة 95 من قانون البلدية نجد ان المشرع خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي91–176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة رخصة البناء وشهادة المطابقة، كما له صلاحيات واسعة في مجال الطرق والحفاظ عليها وكذا حفظ الصحة العمومية في ميدان الطمأنينة العام ان النصوص القانونية الخاص بحماية البيئة متنوعة وثرية وباعتبار ان حماية البيئة عملا ومصلحة عامة فإنها مدرجة ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع اداري [3]

---

[1]– احمد محيو ،مرجع سابق ،ص410

[2]– علاء الدين عشي،والى الولاية في التنظيم الاداري الجزئري ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2006 ص88

[3]– المادة،115 من قانون 12/ 07 المتضمن قانون الولاية

نستخلص من خلال استعراض سلطات الضبط الاداري الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون البلدي ساري المفعول ان معظمها يؤدي مباشرة او غير مباشرة الى حماية البيئة او حماية عنصر من عناصرها لهذا فرئيس البلدية له دور كبير في مجال حماية البيئة يؤدي بمناسبة مباشرة سلطات الضبط الاداري

اولا : سلطات الضبط الاداري للوالي في مجال حماية البيئة.

يعتبر الوالي الهيئة الوحيدة على مستوى الولاية الذي يتمتع بسلطة الضبط الاداري لان المجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة مداولة ولا يتمتع بصلاحيات الضبط الاداري [1]

ويستمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية كقانون الولاية وقوانين اخرى مما جعل اختصاصاته واسعة وكثيرة جدا [2] وهذا ما اكده المشرع في نص المادة 114 من قانون الولاية 07/12 التي تنص ان "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" واستنادا لهذا النص يستطيع الوالي ان يتخذ اي تدابير او اجراء على مستوى الولاية بهدف تحقيق اغراض الضبط الاداري وهي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة بكل انحاء التراب الوطني ولتنفيذ القرارات والإجراءات المتخذة للحفاظ على النظام العام فان المشرع وضع تحت تصرف الوالي مصالح الامن ليستعين بها لتنفيذ ذلك حسب ما نصت عليه المادة 115 من قانون الولاية المادة ، كذلك المشرع مكن الوالي من سلطة الحلول بدلا من رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاتخاذ كل الاجراءات اللازمة للحفاظ على الامن و السلامة العامة اذا لم تقم بها سلطات البلدية

بتجسيد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي فيعتبر المجلس الشعبي الولائي بها مداولة ومظهر للتعبير على اللامركزية والى جانب اختصاصاته العامة اوكلت له مهام اخرى في مجال حماية البيئة امثلة على ذلك المادة 77 التي تنص صراحة على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار صلاحيات مخولة للولاية بموجب القانون بالتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة كما اشارت اليه المادة 84 الى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وتوسيع الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وشجع اعمال الوقاية

1ـ ناصر لباد ،مرجع سابق ،ص164

2ـ المواد 60/58 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة

من الكوارث والآفات الطبيعية كما اشارت المادة 85 الى دور المجلس الشعبي الولائي والمادة 86 والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة النظر في الطعون ضد بعض قرارات الولاية في هذا المجال ففي قرار يقر مجلس الدولة بصلاحية الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية لحماية صحة المستهلك جاء فيه حيث انه بموجب احكام القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية وكذا احكام رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك انه يمكن للسلطة الادارية المختصة ان تقوم في اي وقت وفي اي مرحلة من مراحل عرض المنتوج بالتحريات والمراقبة المطلوبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس صحته المادية لهذا يتعين القول ان والي الولاية يتخذ قرارا وقائيا يدخل في صلاحياته لان هذه التدابير تتضمن في طياتها اهداف سياسية لحماية البيئة

فالوالي مثلا اذا اتخذ قرار يمنع تجمهر او اتخاذ قرارات معينة لإعادة استتاب الامن والنظام العام بعد احداث شغب او ما شابه ذلك فان هذه القرارات اذا كانت تهدف الى وضع حد لهذا التدهور الامني في النظام العام بالولاية فانه حتما يعتبر حماية للبيئة التي كانت قد تتعرض الى اضرار لا محال نجد ان النصوص التنظيمية منحت للوالي اختصاصات واسعة في وهذا المجال لاسيما القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن ان يقوم الوالي باعذار صاحب المنشاة والتي يمكن ان تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فان الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشاة مؤقتا الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما يمكن للوالي ان ينشا محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطار من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية[1] ويرجع تسليم رخصة استغلال مقالع الحجار والرمال من رف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص اقليميا كما يتمتع الوالي في بعض الحالات بسلطات الضبط الاداري في بعض الانشطة والقطاعات الاخرى. ففي قطاع الغابات مثلا يتمتع الوالي بسلطات الضبط الاداري غابي محمية تتعلق بالحفاظ على

1ـ الملحق 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07مؤرخ في 19ماى 2007يحدد مجال تطبيق محتوى كيفيات المصئادقة على دراسة اوموجز التاثير عل البيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد134 مؤرخة 2007/05/22

الثروة الغابية[1]، فهو الذي يحدد بقرار فتح موسم حماية الغابات من الحرائق يبدأ من 01 جوان الى 31 اكتوبر من كل سنة[2] وفضلا عن ذلك فان بموجب المادة 25 من المرسوم 45/87 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية فان الوالي وحده طلب الامداد من الجيش الشعبي الوطني للمساعدة في مكافحة الحرائق وإذا لم يتمكن من اطفائها للوالي وحده سلطة اصدار قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة طوال موسم مكافحة الحريق.

وحسب المادة 19 من قانون الغابات 84-12 وبصفة عامة يمكنه اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الكفيلة للوقاية من الحرائق كما يتمتع الوالي كذلك في اطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على البيئة العمرانية بالعديد من الصلاحيات لتنظيم هذا النشاط ومراقبته وذلك من خلال نصوص القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم فالوالي قد يتخذ قرارات مهمة في هذا الشأن كقرار هدم النيابات التي تتم دون رخصة الذي يصدره الوالي في حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد انقضاء مهلة 8 ايام من تاريخ استلام محضر المخالفة المحرر من قبل العون[3] وتختص الوالي وحده في منع بمنح او تاجيل هذه الرخص اذا كانت النيابات او المنشات محل الترخيص تابعة للدولة او الولاية او كانت تابعة لمواد استراتجية

وكذلك الوالي بيده سلطات ضبط ادارية واسعة قد جاء بها المرسوم رقم 373/03 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يتضمن مجموعة من الاحكام التي الزمت الوالي باتخاذ جميع التدابير والإجراءات ذات طابع التنظيمي او الفردي الذي من شانها ان تضمن حماية الاشخاص والأملاك والمحافظة على حياة المواطن والسير الحسن للمصالح العمومية وسير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اما اختصاصات الوالي بصفته على راس الجهاز التنفيذي في الولاية فله مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر على مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة اعمال التنمية الاقتصادية

1ـ المادة 13من المرسوم 45/87 ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية اوطنية

2ـ المادة 12 منقانون 05/04المؤرخ2004/08/14المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

3ـ المرسوم 373/83المؤرخ في1983/05/28المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 1983/05/03

والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ومن اهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة والتي يتداول فيها المجلس

ديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

*تنمية الاملاك الغابية وحمايتها وحماية التربة و اصلاحها.

* اعمال الوقاية و مكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية.

وأعمال الوقاية الصحية وتشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي الاستهلاك وعليه فان الوالي يلزم باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة في هذه الميادين ونخلص في الاخير ان الوالي يمكن ان يلعب دورا محوريا هاما في حماية البيئة لأنها من مقتضيات حفظ النظام العام الذي يعد مسؤولا على الحفاظ عليه قانونيا على مستوى ولايته

1 _صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

ان للوزير المكلف بحماية البيئة صلاحيات، وهي سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة وهي:

-اعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة

-اعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته

- المبادرة بالتدابير القواعد الخاصة بالحماية والوقاية من كل اشكال التلوث،وتدهور البيئة والتلوث والإضرار بالصحة العمومية.

- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية الوراثية، ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

-المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية

-وتولي رصد الحالة البيئية ومراقبتا.

-يتصور كل الاعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي[1]

1_ المادة 88 من قانون 07/12 قانون الولاية

-تصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلق بالمسائل الشاملة للبيئة يبين من خلال هاته الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالبيئة انها شاملة كل عناصر البيئة، كما انها عامة، اي تعطي للوزير صلاحيات اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة اليه فهو المسؤول الاول في حماية البيئة من الناحية الادارية ومن صلاحياته الهامة المبادرة بالبرامج وتطور اعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع قطاعات والشركاء المعنيين وتكمن اهمية نشر الوعي البيئي لدى الافراد في كونه القاعدة الاساسية الداعمة لتنفيذ السياسات والتشريعات في حماية البيئة، فقد كان من ابرز التوصيات ستكهولم المنعقدة في السويد سنة 1973 ان التكنولوجيات البيئية والتشريعات والتنظيمات جميعها يمكن ان تعجز في تحقيق اهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية لافتقارها للوعي البيئي[1].

2- الادارة المركزية المكلفة بحماية البيئة :

مديرية السياسة الصناعية بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة هي التي لها صلاحيات حماية البيئة من المواد الخطرة كما توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ادارة مركزية تتكون من عدة هياكل اهمها مديرية السياسة الصناعية بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة لها اربعة مهام:

-المبادرة في اعداد النصوص التشريعية، وفي اعداد التقنية التي تخضع لها الوقاية من كل اشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هاته النصوص- وتقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنولوجيا الحديثة النظيفة والمساهمة في اعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث وأضرار العمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي

-تقوم بأعداد دراسات وابحثا وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة وتقوم بتنفيد مشاريع برامج ازالة التلوث في الوسط الصناعي [2]

وتتمتع بصلاحية الضبط الاداري وهذه المهام تبين اهمية المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل التنظيمي الاداري المكلف بحماية البيئة وكذا دوره الفعال في هذا المجال خاصة اذا تكفل بهذه المهام اطار كفء ومتخصص.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم351/07المؤرخ2007/11/18يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحة ج ر عدد 2007/73

[2]- انظر المادة 28من قانون 19/01المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وازالتها

3_المفتشية العامة للبيئة :

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر هلى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم 96-56 المؤرخ في 27 فبراير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها[1] وتنبثق عنها عدة مهام اهمها

-تتضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في الإدارة، وتقترح اي اجراء يرمي الى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

-تقوم دوريا بتدابير المراقبة والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا لغرض

-تقترح اي تدبير قانوني او مادي يرمي الى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة

وزيادة عن هذه المهام فإن المفتشية العامة للبيئة مكلفة بالقيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة، كما لها الحق ان تبادر بأي تحقيق إداري وباي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية[2]

---

[1]- علي سعدان، مرجع سابق ص228

[2]- المرسوم التنفيذي رقم96-362المؤرخ في27يناير1996يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها-جريدةرسمية عدد07/1996معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي06-362مؤرخ في19 اكتوبر2006جريدة رسمية عدد66/2006

خاتمة

خـــاتمـــة

تناولنا في هذه الدراسة، دور الضبط الاداري لحماية البيئة وحاولنا من خلاله الكشف عن بعض المفاهيم المتعلقة بها حيث توصلنا الى ان حماية المجتمع من الخطر لا تكون فعالة إلا اذا اقتصر الامر على تطبيق اجراءات الحماية بعد التلوث البيئي والملاحظة ان الجزائر تملك رزنامة قانونية فعالة في ميدان حماية البيئة التي جاءت بتنفيذ لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسية الوطنية لحماية البيئة التي تعتمد في تجسيدها على المجهودات التي تقوم بها الاجهزة و الهيئات الادارية للدولة وذلك بأخذ ما في هذا الشأن مجموعة من الاجراءات و التنظيمات لمنع التلوث و اخطاره وكذا للمحافظة على النظام العام من خلال التدخل في مجالات كثير و متنوعة، بحيث يمثل هذا التدخل حماية مباشرة للبيئة او حماية غير مباشرة لها بحماية احد عناصرها ويكون هذا التدخل باستعمال الصلاحيات و المهام التي خولها المشرع لهذه الهيئات بغرض تحقيق حماية البيئة وترقيتها او تعزيزها بالقضاء على التلوث او الحد منه

المقصود بهذه الدراسة هو هيئات الضبط الاداري كونه حق بما للدولة في تقييد حريات الافراد باتخاذ الاجراءات الوقائية في أول الامر و ذلك باعتمادها على اسلوبين لحماية البيئة يقوم **الاول** على اتقاء وقوع التلوث واهم خطوة (مبادئ وقائية)و**الثاني** يقوم على إصلاح الاضرار البيئية (مبادئ التدخل)و كنا قد توصلنا الى ان هيئات الضبط الاداري العام في مجال حماية البيئة لا تستطيع القيام بكل هذه الامور المنوطة بها في آن واحد و خاصة الدور الخاص بحماية البيئة الذي يتطلب عناية خاصة وفائقة و سهر وحرص من نوع خاص نظرا لطبيعة المشاكل البيئية المعقدة والشائكة لهذا لجا المشرع الى الاستعانة بهيئات الضبط الاداري الخاص و بعض الجهات الاخرى على المستوى المحلي ، كمستشفيات او مديريات البيئة ، وفي ذات السياق يهدف قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالجزائر الى الوقاية من كل اشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة رغم السلطات التي منحت لهيئات الضبط الاداري بمختلف انواعه و التسهيلات لتنفيذ قواعد حماية البيئة و فرضها على المجتمع ، إلا أن الوضع البيئي في تدهور مستمر والأمور تزداد سوءاً يوما بعد يوم...إلخ

خـــاتمـــة

وهذا الواقع يستوجب معالجته بمساهمة الباحثين للكشف عن أسباب ومكامن هذه الهوة الفاصلة بين الجوانب النظرية للتشريعات البيئية،والجوانب التنفيذية لها وذلك بغية الخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة بالمزيد من الأضرار

وبما أن هذا التدهور البيئي يظهر في أوضح صوره داخل المدن وفي ضواحيها فإن الدراسات تستدعي حصر المشكلة وتحديد أسبابها

ونخلص إلى القول أن أهم ما توصلت إليه ان الوسائل المتوفرة المادية البشرية أثبت الواقع أنها غير كافية ، أو غير فعالة ، لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لهذه الهيئات لأن الإختلاف واسع بينها وبين حالة البيئة المتزايدة في التدهور وذلك يعود إلى بعض المعوقات و الأسباب :

1-غياب التنسيق الفعلي بين الهيئات المصالح الإدارية المعنية بمسألة حماية البيئة

2-طغيان الأفكار التنموية على حساب أفكار ومبادئ حماية البيئة لدى مسؤولي الهيئات

3-نقص الموارد البشرية وخاصة المؤهلة لأداء العمل البيئي بإحكام وبساطة الجزاءات المترتبة عن الأعمال الملوثة للبيئة مما يؤدي إلى الإستهزاء بحماية البيئة بعد رصد لبعض المعوقات

بناءا على ما سبق تتبلور **إقتراحات** وتوصيات الدراسة على الشكل التي :

1-التفكير في إيجاد اليات قانونية تفرض التنسيق في إيجاد اليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي بين مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة

2-إقتراح إنشاء مفتشية بلدية للبيئة تكون عل ت الهيئات الإقليمية لأنها أقرب من مكان التلوث ،وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار ولأخطار البيئية

3- إعادة النظر في الجزاءات يجب أن تكون صارمة حتى يتحقق الردع العام والخاص المرجو من توقيعها

4- ضرورية إشراك المواطن الجمعيات الأحزاب السياسية بصفة فعلية في العمل البيئي

5-تفعيل أكثر في العمل الجهوي في ميدان حماية البيئة

6-القيام بعمليات التشجير ،واسعة النطاق مع تخصيص أماكن لطمر النفايات

7-الشروع في تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وذلك بتخصيص جائزة سنوية من قبل رئيس الجمهورية

8-تكوين الموارد البشرية الخاصة لمجال حماية البيئة

قائمة المراجع :

_الكتب بالعربية :

1- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008.

2 – احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1996.

3-احمد عوض ، دراسات بيئية ، دار نوبار للطباعة، مصر 2002.

4– احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني لبيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية / مصر ،- القرآن الكريم

1 2001.

5– احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب ، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

6- اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، مصر ، 2005.

7– العربي بالحاج ، تنظيم القضائي كمرحلة من مرحل الخصوصية الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1991.

8_حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

9 - خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2007.

10- سليمان الرفاعي ، التلوث البيئي ، الطبعة الأولى دار أسامة ، عمان ، الأردن ، 2009.

11_سليمان المطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.

12- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.

13_ طارق إبراهيم السوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر,2007 .

14 – عادل عبد العالي خراش ، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2008.

15- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر / 2009.

16- عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009

17- علاء الدين عشى ، مدخل القانون الإداري ، الجزء 02، دار الهدى الجزائر ، 2010.

18- عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008.

19- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الفن الإداري في النظم ، الوضعية ، المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،2005.

20- عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي حاضرة ومستقبله ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1997.

21- عبد الغني بسيوني ، القانون، دراسة مقارنة ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991.

22 _عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشيعة والقانون ، الإدارة والتربية والإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.2009.

23- عصام الديس ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010

24- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث ، بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري ، "الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008

25- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، حسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

26- عمار عوايدي، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

27- عمار عوا يدري ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005

28- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث دار الامر ، تيزي وزو ، 2003.

29- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري

30- ماجد راغب الحلو ، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002

31- مازن ليلو راضي ، دراسات في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ,2011.

32- محمد السيد ارناؤوطي، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 1993

33- محمد الصغير بعلي ن القرارات الإدارية ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، 2005.

34- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، 2004

35- محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري .

36- محمد حسين عبد العفو ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2002.

37- محمد لبيب

39- معمر رتيب محمد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2009

40_منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2000

41- الإمام ابوبكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، مؤسسة علوم القرآن ، الرازية ، بيروت
42- نادية حمدي صالح ، الإدارة البيئية ، المبادئ و الممارسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،مصر ، 2003 .

43- ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2004

44- وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار العرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2003.

45- يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس وإجراءات دراسة جدول المشروعات ، الإسكندرية ، قسم المالية ، كلية الحقوق ، 1999.

2_الكتب بالغة الاجنبية :

1- lang man ,dictionary of comtempary ,english,ed 1984

2- le petit Larousse, illustré, paris 2009 .

3- Michel prieur, droit de l'environnement ,dalloz,delta,196 ;3edition.

3_المذكـــرات:

1- عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008-2009

2_الطاهردلول،الحمايةالجنائية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه ,جامعة باجي مختار عنابة ,2010.

3- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010-2011

4_رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصي مرباح ، ورقلة 2010-2011

5- قايدي سامية ، التنمية المستدامة والبيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ، 2001-2002

6- كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة ، في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في أقانون الإداري ، كلية الحقوق ـ جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010-2011

7- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الإدارة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002

4_المقالات :

1- الزين عزري ، إجراءات إصدارات قرارات البناء ، في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ،عدد03 ، الجزائر ، 2008

2- عمار بوضياف ، الدعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الأول ، نوفمبر,المغرب,2012.

3- فوزي فقات والشيخ بوسماحة ، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة الإدارة ، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 18 ، العدد الأول ، 2008

4- محمد الأمين كمال ، الترخيص الإداري دوره في المحا فضة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني ، ديسمبر ، 2012

5- محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد06 ،إعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة لجماعات المحلية في الدول المغاربة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009

6- د.منصور ابراهيم عتوم ، الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط العام ، المجلة الأردنية في قانون والعلوم السياسية ، المجلد 02 ، العدد 04-2011

7- منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحماية من أخطار التوسيع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، 2009

8- نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد الثالث ، العدد الأول

9- نورة موسى ،الضبط البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع ، ماي ، 2013

10- وناس يحي تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بالقايد ـ تلمسان ، العدد01، 2003

11- يلص شاوش بستر ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بالقايد ، تلمسان ، العدد 01، 2003

5ا_الموسوعات :

1_محمد صالح عدلي،موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي لفقه الاسلامي،الجزء الاول، دار الفكر الجامعي ،مصر،2009

6_النصوص القانونية :

أ-القوانين :

1- قانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر ، 1999 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، عدد1999/91

2- قانون رقم 10/01 ،مؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 36بتاريخ 2001/07/08

3- قانون رقم قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،الجريدة الرسمية ، عدد 86، لسنة 2002

4- قانون رقم قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، يتعلق بحماية الساحل والتنمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، بتاريخ 2002/02/121

5- قانون رقم 11/02 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،الجريدة الرسمية ،عدد 86 لسنة 2002

6- قانون رقم قانون 03/03 مؤرخ في 17 فيفري ، 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ل 19 فيفري ، 2003

7- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، المعدل المتمم للقانون 23/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير ، الجريدة الرسمية ، عدد51 ، 15 غشت 2004

8- - قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت ،2005 ، المتعلق بالمياه

9- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب ،عام 1432الموافق ل20جوان 2011، يتعلق بالبلدية

10_قانون رقم 07/12مؤرخ في 28ربيع الاول عام1433 الموافق ل21 فبراير2012، يتعلق بالولاية

المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 56/74 المؤرخ في 1974/07/12المتعلق إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،

2- المرسوم التنفيذي رقم 119/77 ، المؤرخ في 1977/08/15 ، المتعلق بحبل المجلس الوطني للبيئة وتحويل مصالحه إلى وزارة الري والاستصلاح

3 المرسوم التنفيذي رقم 339/78،المؤرخ في 03 نوفمبر 1998

4- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 08/03 1996 المتضمن أحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، بتاريخ 1996/08/07

5- المرسوم التنفيذي رقم 45/87 ، ينظم وينسق الإعمال في مجال مكافحة الحرائق والغابات ، داخل الأملاك الغابية والوطنية .

6- المرسوم التنفيذي رقم 392/90 مؤرخ في 1990/02/01، يحدد صلاحيات الوزير المنتسب للبحث والتكنولوجيا ، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخ في 1990/12/01(ملغى 488/92)

7- مرسوم تنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، عدد 26-1991

8- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ، وشهادة المطابقة ، ورخصة الهدم ، وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 26 ، 1991 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 يناير 2006 ، الجريدة الرسمية ،عدد 2006/01

9- المرسوم التنفيذي رقم 92 /488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية السابق (ملغى 235/93)

10- المرسوم التنفيذي رقم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 ، مؤرخة في 13 أكتوبر 1993 (ملغى بموجب 261/94)

11- المرسوم التنفيذي رقم 247/94مؤرخ في 110اوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية البيئة والإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية ، عدد 53، 1994

13- المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

14- المرسوم التنفيذي رقم 107/95 مؤرخ في 12 افريل 1995 ، يحدد تنظيم المديونية العامة للبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 مؤرخة في 26 افريل 1995(ملغى 09/01)

15- المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12 افريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة .

16- المرسوم التنفيذي رقم 56/96 مؤرخ في 27 يناير يتضمن مهام المتفشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ، الجريدة الرسمية ، عدد 07 /1996، معدل متمم بالمرسوم التنفيذي ، 362/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006

17- المرسوم التنفيذي رقم 135/2000 مؤرخ في جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والتهيئة الإقليم والبيئة والعمران ، الجريدة الرسمية ، عدد 36، مؤرخة في 21 جوان -2000

18- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة ، الجريدة الرسمية ،عدد 36 ، جوان 2006

19- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق محتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 134.22 ماي 2007

20- - المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .

21- المرسوم التنفيذي رقم 258/10 مرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010

22- المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مؤرخة في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الإدارة المركزية ، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010

23- المرسوم التنفيذي رقم 260/10 مؤرخة في 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المتفشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010

د_المراسيم الرئا سية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 175/80 يتضمن تكوين وتنظيم الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 03، 1980

2- المرسوم الرئاسي رقم 12/84 المؤرخ في 22 جانفي 1984 ، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، 22 جانفي 1984

3- المرسوم الرئاسي رقم 149/10 ، المؤرخ في 28 ماي 2010 ، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، مؤرخة في 30 ماي 2010.

4- المرسوم الرئاسي رقم 300/99 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن اعظاء لحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 93، مؤرخة في 26 ديسمبر 1999

5- المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 .
، مؤرخ في 26 اوت ، 2000 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، عدد 54، مؤرخة في 30 أوت 2000، (ملغى 139/01).

6- المرسوم الرئاسي رقم 139/01 ، مؤرخ في 31 ماي 2000 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، مؤرخة في 06 جوان 2001.

7- المرسوم الرئاسي رقم 208/02 ، مؤرخ في 17 جوان 2002 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، مؤرخ في 18 جوان 2002.

8- المرسوم الرئاسي رقم 173/07 مؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد137 ، مؤرخ في 07 جوان 2007.

9- المرسوم الرئاسي رقم 149/10 ، مؤرخ في 28 ماي 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، عدد 36 ، مؤرخ في 30 ماي 2010.

_الجرائد :

1_جريدة المساء،الجزائر،18جويلية2008.

_الندوات :

1_رمضان محمد بطيخ ،دور النشر التشريعات و القوانين في البيئة ،الامارات العربية المتحدة ،2007.

_موقع انترنات :

برنامج الامم المتحدة للبيئة ،توقعات البيئة تقرير 2007

فهرس المحتويات

- الاهداء.
- شكر وتقدير.
- مقدمة .....(1)

الفصل الأول:الاساس القانوني لحماية البيئة من التلوث

المبحث الاول: ماهية التلوث البيئي.....(6)

المطلب الأول : مفهوم البيئة.....(6)

الفرع الأول: تعريف البيئة.....(7)

اولا : تعريف البيئة لغة..... (7)

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا.....(9)

ثالثا : تعريف البيئة قنونا.....(10)

الفرع الثاني : عناصر البيئة .....(12)

اولا : العناصر الطبيعية .....(12)

ثانيا : العناصر الصناعية .....(16)

الفرع الثالث : علاقة البيئة والتنمية المستدامة.....(16)

المطلب الثاني : مفهوم التلوث البيئي.....(17)

الفرع الاول: تعريف التلوث .....(18)

أولا : المعنى اللغوي للتلوث .....(18)

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للتلوث..... (19)

ثالثا : المعنى القانوني .....(20)

رابعا : موقف القوانين الداخلية .....(21)

الفرع الثاني : انواع التلوث .....(22)

اولا : تلوث الهواء.....(23)

ثانيا تلوث الماء .....(24)

ثالثا : تلوث التربة .....(25)

المبحث الثاني : ماهية حماية البيئة : .....(26)

المطلب الاول : المقصود بحماية البيئة .....(26)

الفرع الاول:تعريف قانون حماية البيئة.....(28)

الفرع الثاني :خصائص قانون حماية البيئة.....(29)

اولا :قانون حماية البيئة ذو طابع اداري .....(29)

ثانيا: قانون حماية البيئة حديث النشأة .....(29)

ثالثا: قانون حماية البيئة يتسم بالجمع بين .....(29)

رابعا : قانون حماية البيئة ذو طابع دولي.....(30)

الفرع الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة.....(30)

أولا:المرحلة الاولى من الاستقلال الى 1983.....(30)

ثانيا: المرحلة الثانية من 1983 الى 2003 .....(31)

ثالثا : المرحلة الثالثة : من 2003 الى يومنا هذا.....(33)

المطلب الثاني : المبادئ المؤسسة لحماية البيئة.....(33)

الفرع الأول : المبادئ الوقائية لحماية البيئة .....(34)

أولا : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .....(34)

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .....(34)

ثالثا : مبدأ الادماج .....(35)

رابعا : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرارالبيئية بالاولوية عند المصدر...(35)

خامسا : مبدأ الحيطة .....(36)

سادسا : مبدأ الاعلام والمشاركة .....(36)

الفرع الثاني : المبادى التدخلية لحماية البيئة .....(37)

اولا مبدأ الاستبدال.....(37)

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع .....(37)

الفرع الثالث : الحماية الادارية للبيئة .....(38)

الفرع الرابع : الحماية الدولية .....(39)

الفرع الخامس : اهداف حماية البيئة .....(40)

خلاصة الفصل الاول.....(41)

الفصل الثاني :دور سلطات الظبط الاداري في حماية البيئةمن التلوث.....(44)

المبحث الاول ماهية الظبط الاداري:.....(44)

المطلب الاول :حماية البيئة كهدف غير مباشر للظبط الاداري.....(44)

الفرع الاول :تعريف الضبط الاداري.....(44)

اولا: تعريف الضبط الاداري لغة.....(44)

ثانيا : تعرف الضبط الاداري اصطلاحا .....(45)

الفرع الثاني : خضائص الضبط الاداري.....(47)

اولا : الصفة الوقائية للضبط الاداري .....(47)

ثانيا: الصفة الانفرادية للضبط الاداري.....(48)

ثالثا : التعبير عن السيادة .....(48)

الفرع الثالث : انواع الضبط الاداري .....(48)

اولا : الضبط الاداري العام .....(48)

ثانيا : الضبط الاداري الخاص.....(49)

الفرع الرابع تمييز الضبط الاداري عن الضوابط الاخرى .....(50)

اولا الضبط الاداري والضبط القظائي .....(50)

ثانيا : الضبط الاداري والضبط التشريعي .....(51)

الفرع الخامس : اهداف الضبط الاداري .....(52)

اولا : الامن العام .....(52)

ثانيا : الصحة العامة.....(52)

ثالثا : السكينة العامة.....(53)

المطلب الثاني :حماية البيئة كهدف..مباشر للظبط الاداري.....(54)

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئ.....(54)

الفرع الثاني : اغراض الضبط الاداري البيئي.....(55)

اولا : الصحة البيئية العامة .....(55)

ثانيا : الامن البيئي العام .....(56)

ثالثا : السكينة البيئية العامة .....(56)

الفرع الثالث : مجالات الضبط الاداري العام .....(57)

المطلب الثالث : مراحل ارساء وزارة البيئة في الجزائر.....(58)

الفرع الأول : المجلس الوطني للبيئة .....(59)

الفرع الثاني : وزارة الري والغابات .....(59)

الفرع الثالث :وزارة البحث والتكنولوجيا والتربية ووزارة الجامعات .....(60)

الفرع الرابع: وزارة الداخلية والجماعاتالمحلية والبيئة والاصلاح الاداري.....(61)

الفرع الخامس وزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران .....(61)

الفرع السادس : وزارة تهيئة الاقليم والبيئة.....(62)

الفرع السابع: وزار ةالتهيئة العمرانية والبيئي.....(62)

المبحث الثاني :آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة ...(63)

المطلب الاول : وسائل الضبط الاداري لحماية البيئية.....(63)

الفرع الاول : الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة .....(64)

أولا: الترخيص .....(64)

ثانيا : الحظر .....(69)

ثالثا : الإلزام.....(71)

رابعا : دراسة مدى التأثير .....(72)

الفرع الثاني : الوسائل البشرية للضبط الاداري في حماية البيئة.....(74)

اولا:الموارد البشرية التابعة لمصالح الامن.....(74)

ثانيا : الموضفين والاعوان الإداريين.....(76)

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الاداري البيئي ..(78)

اولا : الجزاءات الادارية .....(78)

1- الاخطار.....(78)

2- وقف النشاط .....(79)

3- سحب الرخصة.....(80)

ثانيا : العقوبة المـالية .....(81)

1- الغرامة .....(82)

2- المصادرة .....()

المطلب الثاني : هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة .....(83)

الفرع الاول: صلاحيات الضبط الاداري العام في ميدان حماية البيئة .....(84)

اولا : سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي المرتبط بمجال حماية البيئة .....(85)

ثانيا سلطات الضبط الاداري للوالي في مجال حماية البيئة. (87)

ثالثا سلطات الضبط الاداري الخاص في مجال حماية البيئة.....()

1-صلاحيات الوزري المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة.....(90)

2- الادارة المركزية المكلفة بحماية البيئة.....(91)

3- المفتشية العامة للبيئة . .....(92)